مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 42 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي- إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب

قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي هي إحدى أبرز المبادئ الأساسية في نظام التحفيظ العقاري المغربي، وتُعد من أهم النتائج التي يترتب عليها إنشاء الرسم العقاري.

يشكل إنشاء الرسم العقاري نوعاً من "الحالة المدنية" للملكية العقارية، حيث يكتسب الصبغة النهائية والقطعية، ويطهر العقار من جميع الحقوق والدفوع السابقة غير المسجلة فيه.

الأساس القانوني لقاعدة التطهير

تنص الفصول 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري (ظهير 12 غشت 1913 المعدل والمتمم بالقانون 14.07 وتعديلاته اللاحقة) على أن:

- الرسم العقاري يطهر العقار من كل الحقوق العينية والدفوع التي لم يُطالب بها أصحابها أثناء مسطرة التحفيظ.
- يصبح الرسم نهائياً وغير قابل للطعن بعد انقضاء الآجال القانونية، ويُعتبر ما لم يُدرج فيه كأنه غير موجود.

تعريف قاعدة التطهير (حسب الاجتهاد والفقه المغربي):

تطهير العقار من جميع الحقوق التي كانت عالقة به قبل التحفيظ، ولم يُطالب بها صاحبها خلال الإعلانات والإجراءات التحفيظية، مما يضمن استقرار المعاملات العقارية وثقة المتعاملين.موقف الاجتهاد القضائي المغربي (محكمة النقض والمحاكم العليا)يؤكد الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة محكمة النقض) على سريان هذه القاعدة بشكل عام، مع بعض الاستثناءات والتفسيرات:

• السريان في مواجهة الخلف العام والخاص ← غالباً ما تسري القاعدة، لكن هناك اجتهادات تُستثني الخلف الخاص في حالات معينة (مثل قرار محكمة النقض رقم 189-2 بتاريخ 30-06-2020، الذي ناقش انصراف القاعدة إلى الخلف الخاص).

• استثناءات رئيسية:

• الحقوق المترتبة على الملك العمومي.

• الحقوق الحبسية (الوقف) في بعض القرارات (هناك اجتهاد يستثنيها من التطهير حفاظاً على طبيعتها الشرعية والدائمة).

• بعض الحقوق المتعلقة بالأملاك الجماعية أو الموقوفة في حالات محددة.

• محكمة النقض تؤكد أن الهدف الأساسي هو ضمان الاستقرار العقاري، لكنها ترفض التوسع في التطهير إذا أدى إلى إضرار بحقوق مشروعة غير قابلة للإسقاط (مثل بعض الحقوق الشرعية).

أهمية القاعدة وآثارها

• إيجابياتها: تحقيق الأمن القانوني، تسهيل التعاملات العقارية، وحماية المالك المحفظ (المشتري بحسن نية).

• سلبياتها: قد تؤدي إلى إضرار بحقوق سابقة لم يتمكن أصحابها من المطالبة بها (لأسباب خارجة عن إرادتهم)، مما يفتح الباب لدعاوى التعويض ضد الدولة أو المحافظة العقارية في حال ثبت الضرر.

الكتاب المرجعي الخاص بكأنت (مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس) أعددت مؤلفاً متخصصاً بعنوان "قاعدة التطهير في الاجتهاد القضائي المغربي"، وهو مرجع مهم يجمع ويحلل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع. يُذكر فيه أن إنشاء الرسم العقاري يكتسي صبغة نهائية تؤدي إلى تطهير العقار، مع مناقشة تطبيقاته العملية والقضائية.

.....

.....

.....

الأبوستيل هي شهادة يتم من خلالها المصادقة على وثيقة عامة (على سبيل المثال: شهادة الازدياد أو الوفاة، حكم قضائي ...). ويجوز إصدار شهادات الأبوستيل فقط بالنسبة للوثائق العامة الصادرة في بلد طرف في اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، والمعدة للاستخدام في بلد آخر طرف في الاتفاقية

سوف تحتاج إلى شهادة الأبوستيل إذا تم استيفاء كافة الشروط التالية:
البلد الذي أصدر الوثيقة العامة المراد الادلاء بها في الخارج يعد طرفا في اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961.
البلد الذي سيتم الإدلاء فيه بالوثيقة العامة يعد طرفا في اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه.
الوثيقة التي يراد الإدلاء بها في الخارج تعتبر وثيقة عمومية بموجب القوانين الجاري بها العمل في البلد الذي أصدر هذه الوثيقة.

Français

مستجدات
يتم تسليم شهادة الأبوستيل بالنسبة "لبطاقة السوابق" « fiche anthropométrique » ، من طرف المصالح المختصة بإصدار شهادة الأبوستيل على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة.
تسجيل طلب الأبوستيل
معلومات حول واضع(ة) الطلب
الجنسة
مغربيةأجنبية
رقم البطاقة الوطنية للتعريف
الإسم الشخصي

الإسم العائلي

الشخص المعنوي(شركة/هيأة)

البلد

-اختر البلد-	إفريقيا الجنوبية	ألبانيا
أنتيكوا وباربودا	الأرجنتين	أرمينيا
أستراليا	النمسا	أزيبدجان	البهاماس
البحرين	بنغلاديش	باربادوس	روسيا
البيضاء	بلجيكا	بليز	بوليفيا	البوسنةوالهرسك
بوتسوانا	البرازيل	بروناي دار السلام
بلغاريا	بوروندي	كندا	الرأس الأخضر
الشيلي	قبرص	كولومبيا	كوستاريكا

كرواتيا الدنمارك الدومينيك
السالفادور الإكوادور إسبانيا إستونيا
و .م . الأمريكية جمهورية روسيا فيدجي
فنلندا فرنسا جورجيا اليونان
غرناطة كواتيمالا كوايانا الهندوراس
هونكونغ هنغاريا جزر الكوك الهند
إيرلندا إسلاندا إيطاليا اليابان كزاخستان
كيرغستان كوسوفو ليسوتو
ليتونيا مقدونيا لبيريا ليشتنشتاين
لتوانيا اللكسمبورغ ماكاو الملاوي
مالطا المملكة المغربية جزر مارشال جمهورية
موريس المكسيك موناكو منغوليا
مونتنغرو ناميبيا نيفادا (الولايات المتحدة الأمريكية)
نيكاراغوا نييو النرويج نيوزلنداالجديدة
عمان أوزبكستان باكستان بنما
البراغواي هولندا البيرو الفلبين بولونيا
البرتغال الأندوراس جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا جمهورية سنغافورة جمهورية
اندونيسيا جمهوريةالكومينيكان جمهورية السينغال
جمهورية الصين الشعبية جمهوريةالتشيك رومانيا
المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية
روندا سانت لوسيا سانت كيتس ونيفيس
سانت مارين سانت فانسنت والغرينادين ساموا ساو
تومي و برينسيب صربيا سيشيل سلوفاكيا
سلوفينيا السويد سويسرا جمهورية
سورينام سوازيلاند تاطيكيستان تونغا
ترينيداد و توباكو تونس تركيا أوكرانيا
الأورغواي فانواتو فينزويلا

العنوان

-اختر العمالة أو الإقليم- أكادير إدا وتنان
عين الشق عين السبع الحي المحمدي الفداء مرس
السلطان الحوز الحسيمة أوسرد أسا - الزاك

أزيلال ابن مسيك بني ملال
بنسليمان بركان برشيد بوجدور
بولمان الدار البيضاء الدار البيضاء أنفا
شفشاون شيشاوة اشتوكة ايت باها
الدريوش الحاجب الجديدة قلعة
السراغنة اليوسفية الرشيدية الصويرة
السمارة الفحص- أنجرة فاس فجيج
الفقيه بنصالح كلميم جرسيف الحي الحسني
ايفران إنزكان أيت ملول جرادة القنيطرة
الخميسات خنيفرة خريبكة العيون
العرائش مراكش المضيق - الفنيدق
مديونة مكناس ميدلت المحمدية
مولاي رشيد مولاي يعقوب الناضور
النواصر ورزازات وادي الذهب وزان
وجدة-انجاد الرباط الرحامنة أسفي سلا
صفرو سطات سيدي بنور
سيدي البرنوصي سيدي إفني سيدي قاسم
سيدي سليمان الصخيرات تمارة طنجة-اصيلة
طانطان تاونات تاوريرت طرفاية
تارودانت طاطا تازة تطوان
تنغير تيزنيت زاكورة
-اختر الجماعة-

البريد الإلكتروني
الهاتف
لائحة الوثائق
لم يتم إضافة أي وثيقة
مواقع ذات صلة

- الموقع الخاص باتفاقية لاهاي
- بوابة الخدمات العمومية

وصول سريع

- تعبئة الطلب
- تأكد من صحة الأبوستيل

- 2026

.....

.....

اتفاقية التصديق

اتفاقية لاهاي لإلغاء إلزام التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية، اتفاقية التصديق أو معاهدة التصديق الوافي (بالإنجليزية: The Hague Convention Abolishing the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents) هي معاهدة دولية صاغها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وهي تحدد طرائق يمكن من خلالها تصديق وثيقة صادرة في إحدى الدول الموقعة لأغراض قانونية في جميع الدول الموقعة الأخرى. ويسمى مثل هذا التصديق بالتصديق الوافي. وهو تصديق دولي مماثل للتوثيق في القانون المحلي ويكمل عادة التوثيق المحلي من الوثيقة.

- اتفاقية التصديق

الإجراء

تلصق التصديقات من قبل السلطات المختصة المعينة من قبل حكومة الدولة التي هي طرف في الاتفاقية. تحتفظ قائمة هذه السلطات من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. أمثلة من السلطات المعينة هي السفارات والوزارات والمحاكم أو الحكومات المحلية. على سبيل المثال في الولايات المتحدة فإنه يوجد وزير خارجية في كل ولاية وله أو لها نواب وعادة ما يكون بجميع السلطات المختصة. في المملكة المتحدة تصدر كل التصديقات من قبل وزارة الخارجية البريطانية في ملتن كينز.

ليكون مؤهلا للأبوستيل يجب أولا أن تصدر وثيقة أو شهادة من قبل ضابط معترف به من قبل السلطة التي ستصدر الأبوستيل. على سبيل المثال فإن وزير خارجية ولاية فيرمونت الأمريكية يحافظ على عينة من التوقيعات من جميع كتاب العدل وذلك لتصديق الوثائق المؤهلة للحصول على التصديقات. وبالمثل فإن المحاكم في هولندا مؤهلة لوضع أبوستيل على كل وثائق البلدية للأحوال المدنية مباشرة. في بعض الحالات قد تكون هناك حاجة للشهادات المتوسطة في البلاد حيث تنبع هذه الوثيقة قبل أن تكون مؤهلة للحصول أبوستيل. على سبيل المثال في مدينة نيويورك فإن مكتب السجلات الحيوية (التي تصدر من بين أمور أخرى شهادات الميلاد) غير معترف به مباشرة من أمين نيويورك. ونتيجة لذلك يجب على كاتب المدينة تصديقها من قبل

كاتب مقاطعة نيويورك لتقديم شهادة ميلاد مؤهلة للحصول على أبوستيل. في اليابان تصدر جميع الوثائق الرسمية باللغة اليابانية ثم تقوم وزارة الشؤون الخارجية بتقديمها إلى أبوستيل. في الهند يمكن الحصول على شهادة أبوستيل من وزارة الشؤون الخارجية.

.....

.....

17/01/2013

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/01

2026 11

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع صدور القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق

بمدونة التجارة.

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

تاريخ الوصول 11 فبراير 2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام
رقم التسجيل 01/2026
تاريخ الوصول 11 فبراير 2026
وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 الظهير الشريف 1.26.03 رقم 71.24 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء في سياق الجهود المبذولة لتحديث الترسانة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال، ومواكبة التطورات التي يعرفها مجال الأوراق التجارية ومتطلبات السياسة الجنائية بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق انصبت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد من حيث الشكل على تغيير وتتميم 13 مادة، ونسخ وتعويض مادتين اثنتين (02)، وإضافة 4 مواد ضمن الباب الرابع عشر المتمم لأحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 المذكور، ونسخ مادة وحيدة.

أما من حيث الموضوع فقد استهدفت التعديلات إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية المنظمة للشيك والكمبيالة بهدف تحقيق مرونة أكبر في المعاملات المالية وعلى نحو يحقق التوازن بين تخفيف العقوبات والتشجيع على

1

استخدام الشيكات كوسيلة للأداء من جهة، والحد من المخاطر المرتبطة بعدم الأداء مع حماية حقوق الأشخاص المستفيدين من جهة أخرى.

أولا: بالنسبة للكمبيالة:

تضمن القانون الجديد عددا من المستجدات المرتبطة بالتعامل بالكمبيالة كورقة تجارية، يمكن إجمال أهمها كما يلي:

توحيد نماذج الكمبيالات المسحوبة على مؤسسة بنكية وفق منشور يصدره والي بنك المغرب (المادة 231 - 1)

اعتبار كل كمبيالة غير مطابقة للشكل المحدد في منشور والي بنك المغرب، أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية، غير صحيحة، مع إمكانية اعتبارها سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 1 - 231) .

اعتماد إمكانية سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية (المادة 231 - 1)

إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه دفتر الكمبيالات المادة 231 - 2)

في حالة وضع حد للحساب، إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 231 - 2) .

ثانيا: بالنسبة للشيك

همت التعديلات التي تضمنها القانون رقم 71.24 في موضوع الشيك الجانب الصرفي لهذه الورقة التجارية، وكذا الجانب الزجري المرتبط بها.

-1- بخصوص الجانب الصرفية للشيك، تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

اعتبار كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، مع

2

إمكانية اعتباره سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 240)

التنصيص على إمكانية تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد، بطلب من حامل الشيك أو المستفيد، وبأمر من الساحب (المادة 242)

الرفع من مدة تقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل التقديم (المادة 295)

الرفع من مدة تقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده (المادة 295)

الرفع من مدة تقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه من سنة واحدة إلى سنتين اثنتين تبتدئ من انقضاء أجل التقديم (المادة 295)

إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه صيغ الشيكات (المادة 310)

في حالة وضع حد للحساب إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 311)

-2- بالنسبة للمقتضيات الزجرية المرتبطة بالشيك، فقد تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

تخفيض مدة العقوبة الحبسية في جرائم إغفال الحفاظ على المؤونة أو عدم توفيرها أو التعرض بشكل غير صحيح لدى المسحوب عليه، حيث أصبحت العقوبة الحبسية تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات عوض الحبس من سنة إلى 5 سنوات (المادة 316)

التنصيص على تخفيض نسبة الغرامة المالية المترتبة على الأداء بعد الشكاية، بحيث أنه في حالة أداء قيمة الشيك بعد تقديم الشكاية، فإن

3

المتهم يؤدي فقط غرامة قدرها 2% من قيمة الشيك بدلا من غرامة 25 % التي كان معمول بها سابقا (المادة 325)

رفع طابع التجريم عن فعل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء إذا تعلق الأمر بالأزواج وذلك إلى حين انصرام أجل أربع (4) سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية، وكذا الأصول والفروع من الدرجة الأولى مع إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء المدني وفقا للقواعد العامة (المادة 325)

وجوب منح ساحب الشيك الذي أغفل توفير المؤونة مهلة شهر من تاريخ إعذار يوجه إليه، في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، لتسوية وضعيته مع الطرف المستفيد شريطة اعتماد أحد تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها قانونا بما فيها السوار الإلكتروني للحيلولة دون فرار المعني بالأمر، لاسيما عند تضمين الشيكات موضوع الشكاية مبالغ مالية كبيرة، وحتى في حالة انصرام المهلة المذكورة، فإنه يمكن للنيابة العامة منح الساحب مهلة إضافية قدرها شهر أو أكثر لتسوية وضعيته المالية شريطة موافقة المشتكي المستفيد من الشيك واستمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه (المادة 325)

اعتبار أداء قيمة الشيك أو تنازل المشتكي عن شكايته بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، مانعاً يحول دون تحريك المتابعة أو سببا لسقوطها بشكل نهائي حسب الأحوال، سواء كان ساحب الشيك معتقلا أو مطلوباً بموجب برقية بحث شريطة أداء غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. وحتى عند صدور مقرر قضائي نهائي فإن أداء قيمة الشيك والغرامة المحكوم بها يترتب عنه إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية والإفراج عن المعني بالأمر إذا كان معتقلا (المادة 325)

4

تخويل المستفيد من الشيك حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل (المادة 325)

استثناء مرتكب أحد الجنح المنصوص عليها في المادة 316 من الاستفادة من إعمال العقوبات البديلة في حقه المادة (325).

وإذ أذكركم بأهمية هذه المستجدات التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 2026، والتي تمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية ببلادنا والمتجهة نحو تبني خيار التخفيف من حدة التعاطي الزجري مع جرائم الشيكات، وانعكاس هذا الأمر على مجال المعاملات المالية ومنظومة لأعمال والاستثمار برمتها ، فإني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يضفي مزيدا من الثقة في السلطة القضائية ويجعلها رافعة للاستثمار والتنمية، مع تنظيم موائد مستديرة لمناقشة المستجدات التي تضمنها القانون الجديد وإشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق المقتضيات الجديدة. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

5

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

«OPEC .1.ЖИН. / IӨ.E+ +.XOX.IH

26/03

2026 فبراير 11

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

محكمة الاستئناف بفاس ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

الموضوع: حول تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها.

رقم التسجيل

2026/02

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

لا يخفى عليكم أن المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على وجوب تعليل الأحكام تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور وتحريرها كاملة قبل النطق بها. مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، وهو ما أكدته مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المواد 364 و 8-383 و 1-429 التي نصت على التوالي على ما يلي:

- المادة 364 "... يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به....

- المادة 8-383 .... يتعين النطق بالأحكام وهي محررة .....

- المادة 1-429: " إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يكون محرراً ."

غير أنه لوحظ أن وضعية تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها، وفق ما تنص عليه المقتضيات المشار إليها أعلاه، مازالت تعرف تعثراً بعدد من المحاكم، وبنسب متفاوتة من شأنها التأثير على صورة العدالة والمس بحقوق المتقاضين، وإفراغ مبدأ البت داخل أجل معقول من محتواه الدستوري والقانوني

لذا، وإذ أذكركم بهذه المقتضيات وبالدورية عدد 52/2022 وتاريخ 08 دجنبر 2022، فإني أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة بالمحكمة التي تشرفون عليها، قصد إيلاء موضوع تحرير الأحكام قبل النطق بها كامل العناية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، مع موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما قد يعترضكم من صعوبات تقنية أو عملية في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

ز/م

فاس في 27 شعبان 1447 موافق 16 فبراير 2026

عدد : 363/2/26

إلى :

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : أوقات انعقاد الجلسات خلال شهر رمضان الأبرك لعام 1447/2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

على إثر القرار الحكومي الذي حدد أوقات العمل الإداري خلال شهر رمضان لعام 1447 من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثالثة بعد الزوال مع منح التسهيلات لأداء صلاة الجمعة .

أخبركم أن مواعيد انعقاد الجلسات الصباحية حددت على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتبقى الجلسات المسائية في وقتها المحدد أي على الساعة 12 زوالا راجيا من الجميع الانضباط مع هذا الوقت والعمل بمقتضاه تطبيقا لمبدأ القضاء في خدمة المواطن .

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم لكم جميعا بأحر التهاني والتبريك بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم ، داعين الله عز وجل أن يهله علينا باليمن والأمان وأن يتقبل منكم الصيام والقيام ويعيده عليكم أعواما مديدة وأزمنة مديدة وأنتم ترفلون في حلل الصحة والعافية وكل عام وأنتم بخير .

والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس الأول

امضاء الزبير العباسي

تعريف و معنى رفل الشخص في النعمة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

رفَل الشَّخصُ في النِّعمة:

تنعَّم وعاش مُترفًا

ترفَّل الشَّخصُ في ثيابه:

رفَل؛ جرَّ ثوبَهُ متبخترًا في مشيه

رفل الشّخص في ثيابه:

جرَّ ثَوْبَه وتبختر في مشيه "الكاعب الحسناء تَرْفُلُ في الدِّمَقْس وفي الحريرِ"

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/41

12 فبراير 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: صدور القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام تام بوجود مولانا

12 فبراير 2016

رقم التسجيل 03/2026

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، الظهير الشريف رقم 1.25.75 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2026.

ويأتي إحداث هذه المؤسسة التي تحظى بالرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في سياق استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة، كما يعكس العناية الملكية الموصولة التي ما فتئ جلالته يسبغها على أسرة القضاء، وحرصه الدائم على النهوض بالأوضاع الاجتماعية للسيدات والسادة القضاة وأفراد أسرهم.

1

وفي هذا السياق حددت المادة 2 من القانون رقم 28.25 المشار إليه أعلاه المهام التي ستضطلع بها المؤسسة، وهي كما يلي:

مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة

إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين

تقديم المساعدة الأرامل المنخرطين وايتامهم وأفراد أسرهم

تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة

تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم

تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية

توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها

وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى

إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر

تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية القضاة وموظفي العدل.

كما حددت المادة 3 فئة المنخرطين في المؤسسة كما يلي:

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الملحقون القضائيون

موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي المستخدمي المعهد العالي للقضاء

مستخدمو المؤسسة.

وحددت المادة 4 فئة المستفيدين من خدمات المؤسسة، وهم بالإضافة إلى المنخرطين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، كلا من:

أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم، ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة

أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط

موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة المتقاعدون وأزواجهم وابناؤهم ومكفولوهم شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

هذا وإنه بمجرد نشر القانون الجديد بالجريدة الرسمية، شرع المجلس في الإجراءات التنظيمية الخاصة بتأسيس هذه المؤسسة، ولاسيما إعداد الإطار التنظيمي للانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة بمجلس التوجيه والمراقبة الذي يرأسه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعد أعلى هيئة تقريرية بالمؤسسة، حيث يضطلع بعدة مهام ذات طابع استراتيجي، منها :
المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة

حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية

المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة

المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية

المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة

تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة

الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يهنئ كافة السيدات والسادة قضاة المملكة على هذا الإنجاز الذي تحقق بفضل الدعم الموصول لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فإنه يجدد العزم على مواصلة العمل بالتنسيق مع إدارة المؤسسة الجديدة، ومع كافة مكونات السلطة القضائية لضمان انطلاقة مثالية لهذه المؤسسة، بما يسهم في أدائها للمهام المنوطة بها بشأن العناية بالأوضاع الاجتماعية والنهوض بالخدمات المقدمة للمستفيدين على النحو الأمثل، وبما يحقق استدامتها وتحقيق الغايات المتوخاة منها، وفي هذا الإطار أدعوكم إلى المساهمة كل من موقعه في جهود تأسيس هذه المؤسسة والعمل على التعريف بها وبالخدمات التي ستقدمها، مع موافاتي بما لديكم من اقتراحات تتعلق بتجويد أدائها وتطوير خدماتها . والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

H.ХИЛЕН |

ИСҮОΣΘ

قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

عدد 2017 بتاريخ 16 فبراير 2026

بتحديد كيفية إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة وممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة المؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

1
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.75 بتاريخ 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 8 منه التي تنص على ما يلي خلافاً لمقتضيات البندين 8 و9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء، والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة

وذلك بمقتضى قرار تنظيمي :

قرر ما يلي:

المادة 1

يُحَدِّدُ هذا القرار كيفية إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي الجمعيات المهنية للقضاة وممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة المؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الباب الأول

انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة

المادة 2

تطبيقاً لأحكام البند 9 من المادة 8 من القانون 28.25 المتعلق بالمؤسسة، يضم مجلس التوجيه والمراقبة في عضويته مُمَثِّلَيْن اثنين عن الجمعيات المهنية للقضاة يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار لمدة ثلاث (3) سنوات على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين.

2
المادة 3

يُحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة للمؤسسة يوم الأربعاء 25 مارس 2026 ابتداء من الساعة التاسعة (9:00) صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة (16:00) بعد الزوال.

المادة 4

يُمكن لكل جمعية مهنية للقضاة أن تختار مرشحاً واحداً للانتخابات المحدد تاريخها في المادة 3 أعلاه، تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادة 5 بعده.

يُودَع الترشيح من طرف المترشح شخصياً بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرفقاً بقرار مكتب الجمعية المهنية المانح للتزكية، مقابل وصل، وذلك قبل يوم الجمعة 27 فبراير 2026 على الساعة الثالثة (15:00) بعد الزوال.

المادة 5

يشترط في القاضي المترشح لعضوية مجلس التوجيه والمراقبة الشرطين التاليين:

ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن عشر (10) سنوات

أن يكون وقت الترشيح في وضعية القيام بالمهام طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع

تغييره وتتميمه، باستثناء القضاة المستفيدين من رخصتي المرض متوسطة وطويلة الأمد.

المادة 6

تحدث لجنة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية تسمى لجنة الإشراف المركزية، ويُشار إليها بعده بلجنة الإشراف تتألف من:

رئيس غرفة بمحكمة النقض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس ..... رئيساً

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية . :

عضواً ونائباً للرئيس

3

المدير العام للشؤون المالية والإدارية بالمجلس أو من يمثله..

... عضواً

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة أو من يمثله .

عضواً

رئيس شعبة التواصل بالمجلس

عضواً

يساعد اللجنة في مهامها التقنية رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأطر تابعة له يختارهم رئيس القطب.

المادة 7

تشرف لجنة الإشراف على سير العملية الانتخابية، ولهذه الغاية تتولى القيام

بالمهام التالية:

تلقي الترشيحات

التحقق من استيفاء الشروط المتعلقة بالأهلية للترشح

حصر اللائحة النهائية للمترشحين

الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 8

إذا تبين للجنة الإشراف عدم استيفاء أحد المترشحين لأحد الشرطين المحددين في المادة 5 أعلاه، توجه إشعاراً بذلك إلى الجمعية المهنية المعنية قصد تعويض المترشح غير المقبول داخل أجل أقصاه خمسة (5) ايام.

المادة 9

يشترط في كل ناخب أن يكون في وضعية القيام بالمهام طبقاً لأحكام المادتين 58 و 59 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 10

تقوم لجنة الإشراف بنشر لائحة المترشحين بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد حصرها، وذلك قبل إجراء الانتخابات بـ 10 أيام على الأقل. كما

4

تقوم بتصحيح أي إغفال وقع في هذه اللائحة بطلب ممن له المصلحة، وتبت في التظلمات المرفوعة إليها بهذا الخصوص، وذلك في أجل 72 ساعة من نشر اللائحة.

المادة 11

يمكن للمترشحين بعد حصر اللائحة النهائية، التعريف بأنفسهم لدى الناخبين مع الحفاظ على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

المادة 12

تُجرى الانتخابات عن طريق التصويت الإلكتروني عبر المنصة المحدثة لهذا الغرض.

يتم الولوج إلى المنصة المذكورة من خلال الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة.

يقوم الناخب بعد الولوج إلى المنصة بوضع علامة (X) أمام اسم مترشحين اثنين على الأكثر، ويضغط على زر تأكيد.

المادة 13

إذا اعترض عملية التصويت عائق تقني، تتخذ لجنة الإشراف القرارات والتدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية، بما يُمكن الناخبين المعنيين من إتمام عملية التصويت.

المادة 14

تقوم لجنة الإشراف فور انتهاء العملية الانتخابية باستخراج النتائج من النظام المعلومياتي، والإعلان عنها.

عند تساوي الأصوات بين المترشحين، يقدم المترشح الأقدم في السلك القضائي وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سناً، وعند التساوي في السن، تقوم لجنة الإشراف بإجراء القرعة بين المترشحين المتساوين.

المادة 15

تقوم لجنة الإشراف بتحرير محضر يتضمن على الخصوص ما يلي:

العدد الإجمالي للمشاركين في التصويت

المملكة الم

5

نسبة المشاركة في العملية الانتخابية

نتائج التصويت وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة

كل ملاحظة ترى اللجنة فائدة في إدراجها ضمن المحضر.

يتولى رئيس لجنة الإشراف رفع المحضر المنجز إلى الرئيس المنتدب للمجلس، بعد التوقيع عليه من طرفه ومن طرف أعضاء اللجنة.

يمكن تسليم نسخة من هذا المحضر إلى الجمعيات المهنية المشاركة في الانتخابات بناء على طلبها.

المادة 16

يمكن للمترشحين وممثل واحد عن كل جمعية مهنية حضور عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المادة 17

تنشر النتائج النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

6

الجدول الزمني لانتخابات ممثلو الجمعيات المهنية

التاريخ

الإثنين 16 فبراير 2026

الجمعة 27 فبراير 2026

الإثنين 2 مارس 2026

الجمعة 6 مارس 2026

الإثنين 9 مارس 2026

الأربعاء 11 مارس 2026

الأربعاء 25 مارس 2026

الإجراء

نشر الإعلان

آخر اجل الإيداع الترشيحات

اجتماع لجنة الإشراف للتحقق من صحة الترشيحات

آخر أجل لتعويض المترشح غير المستوفي للشروط

حصر ونشر اللائحة النهائية للمترشحين

بداية فترة تعريف المترشحين بأنفسهم

موعد إجراء الانتخابات

13

الجدول الزمني لانتخابات ممثلي الموظفين

التاريخ

الإثنين 16 فبراير 2026

الجمعة 27 فبراير 2026

الثلاثاء 3 مارس 2026

الأربعاء 4 مارس 2026

الإثنين 9 مارس 2026

الثلاثاء 24 مارس 2026

14

الإجراء

نشر الإعلان

آخر اجل الإيداع الترشيحات

اجتماع لجنة الإشراف للتحقق من صحة الترشيحات

حصر ونشر اللائحة النهائية للمترشحين

بداية فترة تعريف المترشحين بأنفسهم

موعد إجراء الانتخابات

.....

.....

قرار محكمة النقض

6-1-2025-1770

ر ك 2026/01/07 .

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 24/10/2025 أمام كاتبة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنحالسير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025، القاضي باستبدال ني او ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى رض

المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 13/10/2025 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد المداولة طبقا للقانون والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ حميد كرابري المحامي بهية المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.

بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية) بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق

بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

((يمكن القاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

و حيث ان مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة ، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في اطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج :" يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه ." ، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج : " تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال."

وحيث إنه تبعا لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فان غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور .

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025 ، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيسا، والمستشارين الحسن بن دالي مقررا وأحمد نهيد ورشيد ثقافي والمحجوب براقي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2026/01/07

3

1770-2025-1-6

.....
.....
.....

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27) يناير 5z20 يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة.

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل 2016

ولا سيما المادة 23 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسعى بطاقة شخص في وضعية إعاقة».

يشار إليها بعده بالبطاقة.

المادة 2

يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة :

- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم :

أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :

تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصار

. وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة

في المجتمع.

تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3

تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

الجريدة الرسمية عدد 7376 - 7 شعبان 1446 (6) فبراير 2025

نصوص عامة

تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني :

- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي :

- سند الإقامة بالنسبة للأجانب :

صورة فوتوغرافية حديثة :

وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان :

- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى ملف تقييم القدرات». يحدد نموذجه بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء تقييم القدرات.

يقوم المساعد الاجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر في ملف خاص يسمى ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط».

يحدد نموذج ملف المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

يوضع رهن إشارة طالب البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمة لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، وتتألف من ممثل عن كل من :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قرارا بمنح البطاقة استنادا إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة. ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13. يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

تتضمن البطاقة مكونا رقميا يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الاطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صلاحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد

4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور. وفي هذه الحالة تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون

صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كلما دعت الضرورة إلى ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن على الخصوص. كيفيات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة، وكيفيات إجراء تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27) يناير (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الجريدة الرسمية عدد 77376 شعبان 1446 (6) فبراير 2025

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27) يناير 2025 بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10) يناير 1975 بشأن المحافظة على الرهون البحرية.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10) يناير 1975 بشأن المحافظة على الرهون البحرية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9) يناير2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454

الفصل الثاني - تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن «الصيد، وفقا للتشريع الجاري به العمل من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض وإذا تغيب أو عاقه عائق تمارس المهام المذكورة من قبل محافظ مساعد...

يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد «البحري من بين الموظفين. الصيد البحري. المركزية التابعة لقطاع

يمارس ...

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27) يناير 2025

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

.....

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.25.670 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يتعلق بتخويل تعويض لفائدة أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الإطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)، و لا سيما

المادتين 28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.473 الصادر في 30 من محرم 1443

(8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد ومالءمة

المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة املناهج والبرامج

وأعضائها من فئة الخبراء، تعويضا جزافيا خاما برسم مساهماتهم في الاجتماعات التي يحضرونها، يحدد كالتالي :

- رئيس اللجنة : 30500 درهما في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة ؛

- الخبراء : 3698 درهما عن كل يوم عمل، في حدود يومي (2) عمل في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج

وأعضاء مجموعات العمل المحدثة لديها، ألجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم، و يستفيدون من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية بعد موافقة

رئيس اللجنة.

تتحمل اللجنة الدائمة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية،
طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تتحمل السلطات الحكومية المعنية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها عن المأموريات التي يقومون بها لأغراض المصلحة، وذلك في حدود 1.000 درهم لليلة الواحدة.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الدائمة اللجوء لخبرة خارجية وطنية أو دولية لتوفير دراسات وأبحاث واستشارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك مقابل استفادتهم من تعويض عن الأعباء.

يحدد الحد الأقصى الخام لألدعباء الخبراء غير المنتمين للجنة الدائمة،
والذين تم تكليفهم طبقا للكيفيات املنصوص عليها في نظامها الداخلي في 3500 درهما عن كل يوم خبرة.

ويراعى في احتساب الأعباء سالفة الذكر، عدد أيام العمل الضرورية لإنجاز الخبرة ومطابقة التقارير املقدمة والمصادقة عليها من طرف
رئيس اللجنة الدائمة، للشروط المرجعية التي تحدد موضوع الدراسة وأهدافها والعدد الإجمالي للأيام المدفوعة وطبيعة مخرجاتها وآجال التنفيذ وطرق التعويض.

المادة الخامسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة بعده، تؤدى التعويضات والمصاريف المنصوص عليها أعلاه، من الاعتمادات المحدثة لهذا الغرض في ميزانية السلطات الحكومية المعنية.

ويتم تحويل مساهمات القطاعات الحكومية المعنية سنويا لحساب اللجنة الدائمة املفتوح لدى بنك المغرب لهذه الغاية.

المادة السادسة

تضع السلطات الحكومية المكلفة بقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتمكين اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، من القيام بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024،
ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل

والكفاءات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل
واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،
الإمضاء : محمد سعد برادة.
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7480 -صفحة 909
16 شعبان 1447 موافق بتاريخ : 05 فبراير 2026
مرسوم رقم 2.26.14 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتتميم
المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
بتحديد الئحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتحديد الئحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات

الفلاحية وغير الفلاحية، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026
) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة ألولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :
»المادة الأولى. - تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال)
»..... و21 أغسطس (عيد الشباب) و31 أكتوبر
»(عيد الوحدة) و6 نوفمبر ..... وغير الفلاحية.«
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير اإلدماج االقتصادي واملقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.
وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.
مرسوم رقم 2.25.1140 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)
بتتميم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع ألول 1397 (28 فبراير
1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها
بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28
فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح
فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح
ذات االمتياز، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1447

(15 يناير 2026)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977)
»الفصل الأول. - تعتبر الأعياد .....ذات الامتياز :
»1 - بالنسبة لجميع الموظفين :
»- رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛
» .....
«
.....
»- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس) ؛
» - عيد الوحدة (31 أكتوبر) ؛
» - عيد المسيرة الخضراء (6 نوفمبر) ؛
«
.....
(الباقي ال تغيير فيه.)
املادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.
وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....

.....

.....

23 شعبان 1447 (12) فبراير 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7482

ISSN 0851-1195

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) يتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث
ونقلها وإخراجها من القبور

1000

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) بتحديد نموذج

شهادة معاينة الوفاة.

1002

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 125225 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) بتحديد مبلغ التعويض عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء المنتدبون.

1005

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1253.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) بتحديد تأليف الشباك الوحيد وكيفيات سيره

1005

قرار الوزير الداخلية رقم 125425 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد نموذج سجل المقبرة وكيفيات مسكه ...

1006

قرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد نموذج رخصة الدفن

1009

الجمرك - تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 208.26 صادر في 7 شعبان 1447 (27) يناير (2026) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة.

1011
1000

الجريدة الـ

نصوص

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية)2025(رقم 1250.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي يتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولاسيما المادة 16 منه.

قررا ما يلي :

الباب الأول

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها

في عمليات دفن الجثث

المادة الأولى

توضع الجثة، دون غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق مصنوع من أوراق من مادة الزنك رقم 10 يبلغ سمكها على الأقل 0.45 ميليمتر ومزود بمصفاة لمنع تسرب السوائل والغازات الناجمة عن تحلل الجثة، يتم تثبيته داخل صندوق من الخشب محكم الإغلاق يبلغ سمكه 30 ميليمتر، وذلك إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

الجمرة الخبيثة (Charbon) :

الطاعون (Peste) :

Cholera(:(الكوليرا -

Variole(:(الجذري

Fièvre hémorragique (virale(:(الحمى النزفية الفيروسية

الإيبولا (Ebola) :

الحمى الصفراء (Fièvre jaune) :

Fièvre Lassa(:(حمى لاس

Fièvre Marburg(:(حمى ماربورغ

Fièvre Crimé Congo(:(حمى القرم الكونغو النزفية

Grippe aviaire((أنفلونزا الطيور

ة الرسمية

)2026(7482-23 شعبان 1447 (12) فبراير

ص عامة

المادة 2

توضع الجثة دون غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق من الخشب يبلغ سمكه 30 ميليمتر، إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

- السعار (Rage) :

Tuberculose Pulmonaire (Active((السل الرئوي النشيط

Maladie de Creutzfeldt-Jacob(:(كروتز فيلد - جاكوب

عدوى خطيرة وناتجة عن جراثيم متعددة المقاومة للمضادات) Etats Septiques Graves et à germes multi الحيوية résistants)

المادة 3

توضع الجنة بعد غسلها أو تنظيفها أو تحنيطها، مباشرة في صندوق من الخشب يبلغ سمكه 30 ميليمتر، إذا كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض التالية :

Covid(: -)19(19 - كوفيد

متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد سارس (SRAS) :

- متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers Cov)

التهاب السحايا بالمكورات السحائية في méningocoque (Les Meningites)

الباب الثاني

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها

في عمليات نقل الجثث

المادة 4

توضع الجنة أو بقايا الجثة، من أجل نقلها، داخل صندوق يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أو 2 من هذا القرار، حسب الحالة، بناء على رأي طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة أو طبيب ممارس للطب الشرعي.

المادة 5

يتم نقل الجثة بواسطة سيارة لنقل الأموات تستجيب للمعايير

التالية :

أن تكون المقصورة التي توضع فيها الجثة مغلفة بمادة البوليستر أو أي مادة أخرى سهلة التنظيف :

)2026(237482 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة المـ

أن لا تتضمن أي عبارات باستثناء شريطين أخضرين على الجانبين

وكتابة عبارة «نقل الأموات فقط مع الإشارة إلى مالك المركبة :

أن تكون المقصورة مجهزة بنظام للتبريد يسمح بالحفاظ على

درجة حرارة مناسبة للجثة طوال عملية النقل :

أن تتوفر المقصورة على نوافذ من زجاج معتم غير قابلة للفتح :

أن لا يقل طول المقصورة التي توضع فيها الجثة عن مترين وعرضها

عن 70 سنتمتر :

أن يفصل بين السائق والمقصورة حاجز يشتمل على نافذة قابلة

للإغلاق :

- أن تكون مزودة بحمالة قابلة للغسل، لا يقل طولها عن مترين

وعشرين سنتمتر وعرضها عن خمسين سنتمتر :

أن تكون مزودة بكاشف ضوئي ونظام للإشارة الضوئية ومنبه

صوتي.

المادة 6

يتعين على سائق السيارة نقل الأموات الخضوع للمراقبة الصحية

بصورة دورية.

المادة 7

يجب تطهير سيارة نقل الأموات وتعقيمها بعد كل عملية نقل باستعمال المواد المعقمة الملائمة.

الباب الثالث

معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات إخراج

الجثث من القبور

المادة 8

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي سنة من تاريخ دفنها

إذا كانت الوفاة ناجمة عن أحد الأمراض التالية :

السعار :

السل الرئوي النشيط :

: 19 - كوفيد -

متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد سارس :

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية :

التهاب السحايا بالمكورات السحائية :

عدوى خطيرة وناتجة عن جراثيم متعددة المقاومة للمضادات الحيوية.
ة الرسمية

1001

المادة 9

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ دفنها، إذا كانت الوفاة ناجمة عن مرض الكوليرا أو الكزاز

المادة 10

لا يجوز إخراج الجثة من القبر إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ دفتها، إذا كانت الوفاة ناجمة عن أحد الأمراض التالية :

- الجمرة الخبيثة :

- الجذري :

الحمى الترفية الفيروسية :

. الإيبولا :

. الحمى الصفراء :

حمى لاسا :

حتى ماربورغ :

حمى القرم الكونغو النزفية :

الطاعون :

مرض كروتز فيلد - جاكوب :

- أنفلونزا الطيور

المادة 11

قبل مباشرة عملية إخراج الجثة من القبر، يتعين التقيد بما يلي :

ارتداء الأشخاص المكلفين بعملية إخراج الجثة من القبر للملابس الواقية المنصوص عليها في المادة 12 بعده :

ارتداء الأشخاص الذين يحضرون عملية إخراج الجثة من القبر الملابس وأقنعة واقية مناسبة، مع احترامهم لمسافة الأمان المحددة في مترين على الأقل من محيط القبر :

تنظيف محيط القبر :

تهيئة القبر لتيسير عملية إخراج الجثة من القبر :

- تعقيم القبر بصورة كاملة بالمواد المعقمة الملائمة، ما عدا في الحالة التي يتم فيها إخراج الجثة أو بقايا الجثة بناء على مقرر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

1002

الجريدة الـ

المادة 12

تتكون الملابس الواقية ذات الاستعمال الوحيد التي يرتديها الأشخاص المكلفون بإخراج الجثة من القبر من :

بذلة بغطاء للرأس مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكعبين

تكون مقاومة للماء :

قفازات مطاطية يتم ارتداؤها فوق قفازات طبية، تكون محكمة الإغلاق من المعصمين ومقاومة للماء :

- نظارات واقية :

قناع واق من الغازات يتضمن خرطوشة ذات الاستعمال الوحيد.

أو قناع واق من نوع 2FFP :

- حذاء مطاطي طويل.

المادة 13

يتعين أن يتلقى الأشخاص المكلفون بإخراج الجثث من القبور اللقاحات اللازمة ضد التهاب السحايا والتهاب الكبد الفيروسي والكزاز.

ة الرسمية

)2026(عدد 1237402 شعبان 1447 (12) فبراير

المادة 14

عند إخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر، يتعين وضعها داخل كيس خاص بالجثث أو صندوق يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، سواء تم دفن الجثة داخل صندوق أم لا.

المادة 15

بعد الانتهاء من عملية إخراج الجنة، يتم تعقيم القبر ومحيطه باستخدام المواد المعقمة الملائمة وتسوية القبر.

المادة 16

بعد عملية إخراج الجثة من القبر، يتم إتلاف الملابس الواقية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، علاوة على باقي المخلفات الناتجة عن عملية الإخراج، بما فيها الصندوق الذي تم إخراج الجثة منه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير النفايات

المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)

بتحديد نموذج شهادة معاينة الوفاة

وزير الداخلية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي (2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 2 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218 ، يحدد نموذج شهادة معاينة الوفاة في الملحق المرفق بهذا القرار.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي

1003

)2026(عدد 7482-23 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة الرسمية

ملحق بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446

(13) ماي 2025 بتحديد نموذج شهادة معاينة الوفاة

ROYAUME DU MAROC

Région...

Préfecture/Province

Commune...

Première partie: Données administratives

Nº au registre des décès:

Nom:....

CNIE/Titre de séjour

Date de naissance..../..../

Sexe:

Féminin انثى

Adresse du domicile

Décès survenu le:

Adresse du lieu de décès

S'agit-il d'un mort-né?

شهادة معاينة الوفاة

المملكة المغربية

الجهة. العمالة أو الإقليم.

الجماعة

الجزء الأول : البيانات الإدارية

الرقم في سجل الوفيات :

أنجزت المعاينة من طرف Constatation faite par:

A:..

Le:..... بتاريخ

Signature et cachet التوقيع والختم

الاسم العائلي

Prénom:.....

بوت (أو سند الإقامة:

Lieu de naissance

تاريخ الولادة

Nationalité

الاسم الشخصي .....

الجنسية ..

مكان الولادة .....

الجنس

عنوان السكن ...

تاريخ الوفاة

عنوان المكان الذي وقعت فيه الوفاة ..

Indéterminé غير محدد

هل يتعلق الأمر بمولود ميت ؟

هل هناك مانع الدفن ؟

Non لا

السيد الو و الي يومية أو المشتبه في كونها امير -

Masculin ذكر

نعم

Y a-t-il un obstacle médico-légal à l'inhumation

Ou

Deuxième partie: Données relatives aux causes et circonstances du décès

Nº su registre des décès

Lieu de décès: Préfecture/Province

Domicile:

Préfecture/Province:

S'agit-il d'un mort-né?

Commune

العمالة أو الإقليم :

Commune

العمالة الوالإقليم :

الجزء الثاني : البيانات المنطقة بأسباب وظروف الوفاة

2. Non Y

Date de naissance:

: تاريخ الولادة|

Nationalité: 1.

Marocaine

الرقم في سجل الوفيات

مكان الوفاة :

الجماعة :

السكن :

الجماعة :

هل يتعلق الأمر بمولود ميت؟

الجنسية :

مغربية

Sexe : 1.

Masculin 20 ذكر

Feminin 3 انش.

Indéterminé

Etat matrimonial: 1.

Celibataire)1(مارب

الجنس :

2.

Autre (4 préciser(:)أخرى (تحدد

Marit (e( )1(3 متز

Veaf)(ارمل)

Divorce (e)

(1) 35.

Inconnue غير معروفة

الحالة العائلية

Date de décès:

L

Lieu de décès:

Domicile 10 المنزل

2.

Hôpital public

طريق عام. 5 4. Voie publique

Lieu de travail

PARTIE 1

Causes du décès

مستشفى

مكان الصل

أسباب الوفاة

3. Clinique privée

مصحة خاصة

تاريخ الوفاة :

مكان الوفاة :

6.

Autre:

Intervalle processus onorhide et le décén

Indiquer la maladie ou l'état morbide

ayant directement provoqué le décès sur

la ligne a

due à

Indiquer dans leur ordre de survenue la

chaine des événements

b) due à

(le cas échéant)

c)

due à

Inscrire la cause initiale du décès sur la

d)

dernière ligne renseignée

PARTIE II

Autres états morbides ayant significativement contribué au décès (écrire chaque intervalle entre parenthèses après la (maladie correspondante

توجيهات يجب اتباعها لتعبئة الجزء الثاني الخاص بالبيانات المتعلقة بأسباب وظروف الوفاة

1004

Instructions à suivre pour remplir la deuxième partie relative aux données concernant les causes et les circonstances de décès

Remplir tous les champs indiqués sur cette deuxième partie.

Indiquer les causes de décès de façon aussi complète que possible.

Ecrire lisiblement.

Ne pas utiliser d'abréviation ambiguë.

Le seuil de déclaration du mort-né se réfère à la définition

de l'Organisation Mondiale de Santé (22 Semaines d'Aménorrhée ou un poids du fætus de plus de 500g).

تحيا جميع الحالات الواردة في الجزء الثاني

يتم تحديد أسباب الوفاة بأكبر قدر ممكن من الدقة.

يكتب بخط واضح ومقروء.

عدم استعمال المختصرات غير الواضحة.

يعتبر الجنين مولودا ميناء وفقا لمنظمة الصحة العالمية، إذا زاد وزنه عن 500 جرام.

أو 22 أسبوها من القطاع الطمث.

Informations Complémentaires

معلومات تكميلية

Circonstances du décès:

1. Maladie مرض

2 Accident حادثة

3 Suicide التمار

En cas de cause externe:

-Date de survenance:

Lieu de survenance:

Cause externe سبب خارجي

ظروف الوفاة

6. Inconnues غير معروفة

Homicide قل

5 Intention indéterminée قصد غير محدد

Une autopsie a-t-elle été demandée ? :

التشريح :

هل تم طلب إجراء التشريح؟

2 مم. 3 Non y.

Inconnu غير معروف

Autopsie

في حالة سبب خارجي :

تاريخ الحدوث

مكان الحدوث :

فضاء تجاري او

هل تم استعمال نتائج التشريح في تحديد أسباب وظروف الوفاة؟

Les résultats ont-ils été utilisés dans la certification des causes et des circonstances du décès ?

1.

collectif

مدرسة أو إدارة مومية 20 Ecole/administration publique

مكان المزاولة الرياضة 3.0 Lien de sport

saricole

Acte chirurgical récent:

عر معروف 30

تدخل جراحي حديث :

هل تم إجراء تدخل جراحي خلال الأسابيع الأربعة (4) الأخيرة؟ - Un acte chirurgical a-t-il été effectué lors des 4 dernières semaines ?

12.

Nen y

3. Incomm غير معروف

طريق عام

Circonstances de la cause externe:

Si Oui, date de l'acte chirurgical

: ظروف السيب الخارجي

Motif de l'acte chirurgical:

Décès d'une femme entre 12 et 54 ans :

وفاة المرأة بين سن 12 و 54 سنة

في حالة الإجابة بنعم تاريخ التدخل الجراحي

سبب إجراء التدخل الجراحي :

وفاة الجنين أو المولود حديث الولادة (مولود ميت وفاة مولود عمره أقل من 7 أيام)

هل وقعت الوفاة خلال فترة الحمل أو خلال سنة من انتهانه؟ -

Décès périnatal (Mort-né, décès âgés de moins de 7 jours(:

- Le décès est-il survenu pendant une grossesse ou moins d'un an après sa terminaison?

12. Nom 3

co

Grossesse multiple:

Ou

2 Non

حمل متعدد :

Age gestationnel (en semaines d'aménorrhée)-: لا

منة الحمل تحدد بالأسابيع):

Si Oui, le décès de la femme est-il survenu - إذا كانت الإجابة بنعم، على حدثت الوفاة

Poids à la naissance (en grammes) - :)الوزن عند الولادة (بالغرام

1. Au cours de la grossesse

2. Dans un délai de 42 jours après la terminaison de la grossesse

3. Plus de 42 jours mais moins d'un an, après la terminaison de la grossesse

- Si décès âgé de moins de 24 heures

préciser le nombre d'heures avant le décès:

1 أثناء فترة الحمل

داخل أجل 42 يوما من انتهاء العمال -

Age de la mere - :

ما بين 42 يوما وسنة من انتهاء العمل -

إذا توفي خلال مدة نقل من 24 ساعة

حدد عدد الساعات قبل الوفاة :

من الأم:

-La grossesse a-t-elle contribué au décès 7:

هل ساهم الحمل في الوفاة؟

المرض أو الحالة المرضية للأم التي أنت أو ساهمت في وفاة الجنين أو المولود حديث الولادة : - Maladie ou affection maternelle ayant affecté le fortus ou le nouveau-né:

102

3 Non لا.

inconnu غير معروف

Constatation faite par:

1. Médecin طبيب

Nom de l'établissement

2. Infirmier معرض

Service:

أنجزت المعاينة من طرف

التوقيع والختم

Signature et cachet

اسم المؤسسة ....

المصلحة :

Numéro de téléphone:

رقم الهاتف .....

)2026(237482 شعبان 1447 (12) فبراير

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1252.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025 بتحديد مبلغ التعويض عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء المنتدبون.

وزير الداخلية

ووزيرة الاقتصاد والمالية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 18 منه

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتلقى الأطباء المنتدبون وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم نفسه تعويضا يحدد في ثلاثمائة (300) درهم دون احتساب الرسوم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025).

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي
ة الرسمية

1005

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية)2025(رقم 1253.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي بتحديد تأليف الشباك الوحيد وكيفيات سيره.

وزير الداخلية

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 222218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 11 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتألف الشباك الوحيد من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن المصالح المعنية بالعمالة أو الإقليم :

ممثل عن المصالح المعنية بالجماعة :

ممثل عن المصالح الصحية المختصة عندما يكون الشباك الوحيد

محدثا لدى مؤسسة صحية عمومية :

ممثل عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة الثانية

يقدم الشباك الوحيد خدماته بصورة مستمرة.

ولهذا الغرض، يحدث نظام للمداومة خارج أوقات العمل وأيام

العطل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)

وزير الداخلية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : أمين التهراوي

1006

الجريدة الرسمية

)2026(عدد 7482 - 23 شعبان 1447 (12) فبراير

قرار لوزير الداخلية رقم 1254.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق

بتحديد نموذج سجل المقبرة وكيفيات مسكه

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادة 17 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218 يحدد نموذج السجل المتعلق بعمليات دفن الجثث واخراجها من القبور في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يمسك السجل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من لدن المصالح المعنية بالجماعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025)

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

)2026(عدد 7482-23 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة الرسمية

ملحق بقرار لوزير الداخلية رقم 1254.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025 بتحديد نموذج السجل

المتعلق بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور وكيفيات مسكه

المملكة المغربية

نموذج السجل المتعلق بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

العمالة أو الإقليم .

سجل عمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

1007

البيانات المتعلقة بعمليات دفن الجثث

الرقم الترتيبي

الاسم العائلي والشخصي للمتوفى

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالمتوفى أوكل وثيقة أخرى تثبت هويته

بيانات رخصة الدفن

تاريخ الدفن

معلومات عن طالب رخصة الدفن

رقم القبر

توقيع وخاتم الإدارة

ملاحظات

رقم الصفحة:

توقيع وختم المصالح الجماعية المعنية:
1008

المملكة المغربية

العمالة أو الإقليم .....

جماعة ..

الجريدة الرسمية

سجل عمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور

البيانات المتعلقة بعمليات إخراج الجثث من القبور

الرقم الترتيبي

الاسم العائلي والشخصي للمتوفى

رقم القبر

تاريخ إخراج الجنة من القبر

سبب إخراج الجنة من القبر

معلومات عن طالب الإذن بإخراج الجثة من القبر

بيانات الاذن بإخراج الجنة من القبر

الجهات

مال الجنة

التي باشرت وحضرت في عملية إخراج الجثة من القير

)2026(عدد 7482 - 23 شعبان 1447 (12) فبراير

توقيع وخاتم الإدارة

ملاحظات

رقم الصفحة .

توقيع وختم المصالح الجماعية المعنية:
)2026(عدد 7482-23 شعبان 1447 (12) فبراير

الجريدة الرسمية

1009

)2025(قرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي

المتعلق بتحديد نموذج رخصة الدفن

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31) ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولا سيما المادتين 4 و 6 منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يحدد نموذج رخصة الدفن كما هو محدد بملحق

هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1447 (13) ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت
1010

الجريدة الرسمية

)2026(عدد 7482-123 شعبان 1447 (12) فبراير

ملحق بقرار لوزير الداخلية رقم 1255.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) يتعلق

بتحديد نموذج رخصة الدفن

***

المملكة المغربية

نموذج رخصة الدفن

العمالة أو الإقليم .

جماعة .

رقم التسجيل: .

تاريخ

إن رئيس مجلس جماعة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

يرخص بدفن جثة

.....الجنس..

(الاسم الشخصي والعائلي) .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته

مكان الدفن بمقبرة .

جماعة

تاريخ الدفن

سلمت هذه الرخصة لطالبها .

(الاسم الشخصي والعائلي) .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته.

الإمضاء

ملحوظة: لا تعد هذه الرخصة بمثابة إذن ينقل الجثة أو دفنها خارج تراب الجماعة.

.....
.....
.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية عدد : 07 / (ر ن ع / س / ق 26-

السيدات والسادة :

2026 فبراير 09

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع حول ضوابط استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

تشكل عملية استنطاق الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم حلقة جوهرية لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومحطة أساسية لإبراز دوركم الدستوري في حماية الحقوق والحريات فخلال الاستنطاق يحصل أول اتصال مباشر بين الشخص المقدم وقاضي النيابة العامة الذي ينظر في الأفعال المشتبه في ارتكابها، الأمر الذي يستدعي استحضار عدة أبعاد ذات حمولة قانونية وحقوقية تطبع

هذه المرحلة السابقة لإقامة الدعوى العمومية. إذ يقتضي الأمر من قاضي النيابة العامة أن يعمل على دراسة المحاضر المحالة عليه دراسة متأنية، وإعطاء تكييف سليم للوقائع التي تتضمنها تلك المحاضر، مع الحرص على تحقيق الموازنة بين كفالة الحقوق المخولة للمشتبه فيهم من جهة، وحقوق الضحايا والمجتمع من جهة أخرى.

ولقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن حثتكم، سواء من خلال ما أصدرته من دوريات ودلائل عملية في الموضوع، أو من خلال التوجيهات الصادرة عنها في إطار اللقاءات والاجتماعات التأطيرية على وجوب إيلاء العناية اللازمة لوضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة وضمان استفادتهم من الحقوق المكفولة لهم قانونا، فضلا عن وجوب اتخاذ الإجراء القانوني المناسب في حقهم، وترشيد الإجراءات الماسة بالحرية، والحرص على عدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

1

وكما هو معلوم لديكم، فقد عرفت المقتضيات القانونية المؤطرة لاستنطاق المشتبه فيهم من قبل قضاة النيابة العامة، لا سيما المواد 47 و 73 و 74، مجموعة من التعديلات الجوهرية التي أدخلها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، حيث أدرج مقتضيات جديدة على المواد المذكورة، كما أضاف مواد جديدة 47-1) و 47-2 و 73-1 و 73-2 و 1 (74) تتضمن أحكاما وضوابط قانونية يبتغي المشرع من ورائها تقوية الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيهم وتعزيز حقهم في الدفاع.

ولضمان تدبير وضعية الأشخاص المقدمين وفقا لما يفرضه التطبيق السليم للقانون، فإن الأمر يقتضي منكم، بالإضافة إلى الاستمرار في تفعيل التوجيهات السابقة الموجهة لكم في الموضوع، لا سيما تلك الواردة في المنشور رقم 25 / رن ع / س / ق 1/2025 الصادر عن هذه الرئاسة بتاريخ 10 نونبر 2025 المواكب لصدور القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية وجوب استحضار ما يلي:

أولا : مراعاة الضوابط القانونية المؤطرة لاستنطاق المشتبه فيهم

يتعين على قاضي النيابة العامة بمناسبة إعماله للمقتضيات القانونية المنظمة لاستنطاق المشتبه فيهم، لا سيما تلك الواردة في المواد 47 و 47-1 و 73 و 73-1 و

174-74 من قانون المسطرة الجنائية، أن يحرص على تطبيق أحكامها تطبيقا سليما يراعي ما يلي:

. التأكد بادئ الأمر من استفادة المشتبه فيه من جميع الحقوق المكفولة له بمقتضى قانون المسطرة الجنائية عند الإيقاف، كالحق في التزام الصمت والحق في الإشعار بالتهمة المنسوبة إليه وإشعار عائلته والحق في الاتصال بمحام، وغيرها من الحقوق فضلا عن التأكد من سلامة المحاضر المنجزة ومن ظروف الإيقاف والوضع رهن الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالنسبة للأحداث بحسب الأحوال والتي يجب أن تتم في احترام تام للمقتضيات القانونية الجديدة (المادة 166 من قانون المسطرة الجنائية وأن تكون مؤسسة على أسباب يجب التأكد من تحققها ؛

وجوب استنطاق المشتبه فيه حول الأفعال المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته وإشعاره بحقه في تنصيب محام والاستعانة بترجمان أو بشخص يحسن التخاطب معه، بحيث يجب أن يتسم سلوك قاضي النيابة العامة في هذا الإطار بالمهنية والتعامل الإنساني مع أطراف القضية موضوع التقديم، لا سيما الأطفال في نزاع مع القانون، وضحايا الجرائم بصفة عامة والضحايا من الفئات الهشة على وجه الخصوص

2

. تحرير محاضر للاستنطاق تتوفر فيها جميع الشكليات المحددة قانونا، مع الحرص على أن تتضمن فقرات خاصة بتعليل القرار المتخذ لا سيما عندما يتعلق الأمر بإقرار المتابعة في حالة اعتقال. كما يتعين في هذا الإطار التقيد بالتوجيهات السابقة في الموضوع الواردة في الدورية عدد 19 / ر.نع / س / 2023 الصادرة بتاريخ 2023 04 أغسطس

وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات التي يقتضيها الأمر ووفقا للضوابط القانونية المحددة في المادتين 73 و 1-74 من قانون المسطرة الجنائية، في استحضار تام للتوجيهات الواردة في الدورية عدد 30 / رن .ع/س/ ق 5/2025 الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 15 ديسمبر 2025

. اتخاذ القرار المناسب في مواجهة المشتبه فيه تبعا لظروف القضية وشخصية المتهم ومدى خطورته، ووقع الجريمة على المجتمع وما نتج عنها من أضرار، مع التزام قاضي النيابة العامة بالمحددات التالية:

1. الحرص على إعمال بدائل الدعوى العمومية، لا سيما الصلح الزجري الذي أضحى من الممكن تفعيله بصفة تلقائية أو من خلال تكليف وسيط لاقتراحه والسعي إلى إبرامه بين الأطراف

2. استحضار قرينة البراءة والطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، ما يجعل من مرحلة الاستنطاق آلية أساسية لتفعيل البدائل التي تم تعزيزها بمقتضى التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية، بما في ذلك إمكانية إخضاع المتهم لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وهي مكنة متاحة لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حد سواء.

ثانيا : تبني قواعد التدبير الجيد لعملية تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة

بالإضافة إلى وجوب تقيد قضاة النيابة العامة بالضوابط القانونية المؤطرة للتقديم واستنطاق المشتبه فيهم، فإن ضمان نجاعة هذه العمليات ومطابقتها للقانون يقتضي الالتزام بقواعد التدبير المعقلن وتفعيل مبادئ الحكامة خلال مرحلة التقديم التي تتداخل فيها عدة عوامل بشرية وتنظيمية يتعين مراعاتها وفق ما يلي:

3

- ترشيد التقديم في حالة سراح، بحيث يتعين على قضاة النيابة العامة ألا يصدروا تعليمات تقضي بوجوب تقديم المشتبه فيهم في حالة سراح إلا في الحالات الضرورية المرتبطة بخطورة الجريمة أو لتفعيل قواعد العدالة التصالحية

- ترشيد الإذن بالوضع رهن الحراسة النظرية في الحالات التي يستوجب القانون الحصول فيها على هذا الإذن من النيابة العامة. إذ يتعين التأكد من توفر الموجبات القانونية التي تقتضي وضع الشخص رهن الحراسة النظرية، لا سيما تلك الواردة في المادة -1 66 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 80 من نفس القانون

إعمال الآليات القانونية المتاحة لكم لتخفيف الضغط على مكاتب التقديم بالمحاكم، من خلال تفعيل أحكام المادة -1- 384 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح لوكلاء الملك ونوابهم الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية واتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها :

وجوب تنظيم الاستنطاق وفقا لأولويات محددة، إذ يتعين البدء بالمحاضر التي يكون أطرافها من الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أشخاص ذوو إعاقة، مسنون) والقضايا التي سيتم فيها إيداع المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي، فالقضايا الأخرى الواردة عليكم

- تنظيم الفضاءات الخاصة بتقديم المشتبه فيهم، والتأكد الدائم من توفر الشروط القانونية في أماكن الاحتفاظ بالمقدمين الذين أمضوا فترة الحراسة النظرية، مع العمل على تخصيص فضاء خاص بالمقدمين في حالة سراح، وفصل الأحداث عن الرشداء :

- حث ضباط الشرطة القضائية على تقديم الأشخاص في الساعات الأولى للعمل والشروع في دراسة المحاضر بمجرد التوصل بها واستنطاق الأشخاص المقدمين في إطارها :

- ترشيد الزمن القضائي المخصص لاتخاذ القرار في محاضر التقديم المحالة عليكم مع إمكانية دراسة نسخ المحاضر بطريقة قبلية في القضايا المهمة تفاديا للتأخر في اتخاذ القرارات مع ما يستتبعه ذلك من آثار سلبية على أطراف الخصومة الجنائية

4

- تفادي إرجاع المحاضر المحالة في إطار التقديم لإتمام البحث، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بالنظر لما يؤدي إليه هذا الأمر من تراكم للمساطر وللأشخاص المقدمين بسببها :

توزيع محاضر التقديم بين عدد كاف من قضاة النيابة العامة بالشكل الذي يضمن انتهاء العملية في أقصر الفترات لضمان إحالة القضايا على الهيئات المختصة (قضاة الحكم والتحقيق في وقت مناسب يراعي ساعات انعقاد الجلسات والالتزامات المترتبة عن الإحالة

- أنسنة ظروف الاستنطاق واستحضار أن هذا الإجراء يُولد صورة لدى أطراف الخصومة الجنائية عن كيفية تعامل قضاة النيابة العامة مع المقدمين أمامهم الأمر الذي يقتضي الحرص على توفير الضمانات القانونية وكفالة حق الأطراف في الدفاع وتمكينهم من تقديم كل ما يثبت صحة الوقائع والادعاءات، بما يجعل من عملية الاستنطاق حلقة أساسية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

ونظراً لما لهذه التوجيهات من أهمية في ضمان التدبير الجيد والحكيم لوضعية المشتبه فيهم المقدمين أمام النيابات العامة، وتكريسا للممارسات الفضلى التي راكمتها

مجموعة من النيابات العامة في هذا الإطار، فإني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه الدورية مع الحرص على التطبيق السليم للقانون، والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبة.

والله التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

5

.....

.....

.....

.....

20 شعبان 1447 (9) فبراير 2026
السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7481
صفحة : 954
1195-0851 ISSN

فهرست

نصوص عامة

أذون الخزينة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 02:26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار أذون الخزينة

صفحة : 954

صفحة : 956

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة

قرار الوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1426 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجال القصيرة جدا

صفحة : 958

قرار الوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 05:26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة ...

صفحة : 958

قرار الوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 06:26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

صفحة : 960

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 02.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بإصدار أذون الخزينة

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادي : الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025)، ولاسيما المادتين 39 و 40 منه

وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9) يناير 1997

كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى ولاسيما المادة الأولى منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يمكن أن يتم خلال السنة المالية 2026 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضا الإصدارات أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في مئة ألف

(100.000) درهم، يتم إصدارها :

لأجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 10 أسابيع) :

لأجال قصيرة (13) و 26 و 52 أسبوعا وسنتين) و :

الأجال متوسطة وطويلة 5 و 10 سنوات و 15 و 20 و 30 سنة فما فوق).

الجريدة الرسمية عدد : 7481
20 شعبان 1447 (9) فبراير 2026

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذونا ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذونا ذات أمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما بأسعار مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

تعتبر أذون الخزينة أدوات مالية قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو من خلال منصة التداول الإلكتروني المخصصة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجال القصيرة جدا أو تلك التي صدرت عن طريق التعهد بالإصدار والتي يمكن إصدارها دون التقيد بالجدول الزمني أدناه تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، والثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وسنتين :

الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 26 أسبوعا و 52 أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة :

الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 26 أسبوعا وسنتين و 10 سنوات و 20 سنة :

الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص أذون الخزينة ذات أمد 30 سنة وما فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدراج تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. ويتم إخبار المستثمرين بهذه التغييرات في الوقت المناسب.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

بالسعر بالنسبة لأذون الخزينة ذات الأجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا :

وبالثمن بالنسبة للأجال الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض من خلال نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق المزايدة السعر المقترح أو الثمن المقترح من لدن مقدمي العروض

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض التي تتم عن طريق التعهد بالإصدار من طرف البنوك التي تم تعيينها من لدن هذه المديرية لإصدار أذون الخزينة عن طريق التعهد بالإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض التي تتم عن طريق المزايدة، سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثمن يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق التعهد بالإصدار. سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي المقترحين من لدن مقدمي
العروض.

إذا تزامن يوم تسديد أذون الخزينة المكتتبة مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار، ويتم إخبار المستثمرين بهذا التغيير في الوقت المناسب.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

المادة 12

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض
المادة 13

صفحة : 955

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تصدر أذون الخزينة بنفس الخصائص المتعلقة بأسعار الفائدة وأجال استحقاقها، على غرار إصدارات أذون الخزينة الأخرى. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المذكورة، على أساس إصدارات الأذون خزينة سابقة، يؤدي المقبولون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ إصدار أذون الخزينة السابق أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجل استحقاقها وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها أو يساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي يفوق أمدها 52 أسبوعا.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجل استحقاقها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها عن 52 أسبوعا. كما يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون التي يفوق أو يساوي أمدها سنتين، على فترات

ربع
سنوية أو نصف سنوية.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات لأذون خزينة سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال استحقاقها.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو نقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.

وعند إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة. يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع سنوي أو النصف سنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.
إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل. أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجل استحقاقها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، لا يترتب عن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أي فوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمساهمة في تنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون

الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الإلتزامات، أن تقدم عروضا غير تنافسية أولى (1ONC) وعروضا غير تنافسية ثانية (2ONC)

تقدم العروض غير التنافسية الأولى (1ONC) في حدود 5 % من المبالغ المصدرة حسب الأمد، منها 50% وفق معدل السعر المرجحأو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية (2ONC) في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الأمد وفق معدل السعر المرجح أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كيفيات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (1ONC) والعروض غير التنافسية الثانية (2ONC) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7481- 20 شعبان 1447 (9) فبراير 2026

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 ، 10 ديسمبر (2025)، ولا سيما (المادة 40 منه)

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

ولاسيما المادة الثانية منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشيط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026. يمكن المديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية إعادة الشراء

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في أن واحد :

إعادة شراء على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية التبادل :

وإصدار الفائدة جائزي الأذون المعاد شراؤها، المشار إليهم بعده بالأطراف الأخرى، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد
شراؤها

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص

أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.
في حالة الاقتراض بالتراضي، يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد الناتجة عن الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض " ف "أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض كما هو محدد في المادة 4 أعلاه وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 105.26 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 : 10) ديسمبر (2025)، ولا سيما المادة 40 منه)

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21) أبريل (2004) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى ولا سيما المادة الثانية منه قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 2

تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم

بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذون خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية :

واستحفاظ هذه الأذون المذكورة لفائدة نفس البنوك مقابل أن تدفع هذه الأخيرة ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الإستحفاظ مرتبطة بإصدار أذون خزينة سابقة.

المادة 4

لا يترتب عن أذون الخزينة محل عمليات الإستحفاظ طوال مدة هذه العملية، أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلق بالأذون المذكورة

المادة 5

تنجز عمليات الإستحفاظ بالتراضي.

المادة 6

تحدد أجال عمليات الاستحفاظ في يوم واحد قابل للتجديد الأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية - الإطار المتعلقة بعمليات الإستحفاظ.

المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحفاظ يطابق تاريخ استرجاع أذون

الخزينة تاريخ الإستحقاق النهائي.

المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحفظة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الإسترجاع.

المادة 9

صفحة : 959

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت " ف " أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الإستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحفظة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأمد الأدنى والأعلى للأمد المتبقي لأذون الخزينة المذكورة.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل البنوك المعنية قيمة أذون الخزينة في السوق المحددة طبقا للمادة 10 أعلاه، يضاف إليها قسط 5%

عند تاريخ التفويت يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذون الخزينة المستحفظة.

المادة 13

عند تاريخ الإسترجاع، تتلقى البنوك المعنية ثمن التقويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر 2025

الإمضاء: نادية فتاح.

صفحة : 960

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 06.26 صادر في 10 رجب 1447

(31) ديسمبر 2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 ، 10 ديسمبر (2025)، ولا سيما (المادة 39 منه)

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 7-2

: و 7-3 منه

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15) ديسمبر (2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى
ولاسيما المادة الثانية منه.
قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يتم خلال السنة المالية 2026 منح إمكانية اللجوء إلى عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

المادة الثانية

تحدد الكيفيات التي تتم وفقها كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا خصائص الأصول المتعلقة بها في نظام تسيير صندوق التسنيد.

المادة الثالثة

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

.....
.....
.....
.....
.....

Devant le juge pénal

Accident aérien :

prescription de l'action en responsabilité contre le transporteur

Audience à venir

Vendredi 20 février 2026-9H30

Chambre mixte - pourvoi n° 23-23.953

EN VIDÉO SUR COURDECASSATION.FR À 14H

La Cour de cassation se penchera sur l'articulation des poursuites pénale et civile à l'encontre du transporteur et de son assureur, en cas d'accident aérien.

Avertissement: Ce communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur de l'affaire. Il tend à présenter de façon synthétique les principales questions juridiques posées à l'audience.

Les faits

En 2012, un avion appartenant à un déroclub s'est écrasé au sol.

Dans l'accident, le pilote, membre de l'aéroclub, et une passagère sont décédés.

Cette passagère était mineure et était montée dans l'avion sans l'autorisation de ses parents.

Les parents de la victime ont saisi la justice.

Les procédures

Repère: Victime d'infraction et demande de réparation du préjudice

Le principe

En règle générale, la victime d'une infraction peut choisir d'exercer l'action civile qui a pour but la réparation de son préjudice en même temps que l'action publique qui vise la sanction pénale de l'auteur de l'infraction devant le Juge pénal.

Une exception

En matière de transport aérien, la demande de réparation d'un préjudice ne peut être soumise au juge penal. Seul le juge civil est compétent

Une information judiciaire a été ouverte.

En 2013, les parents de la victime mineure se sont constitués parties civiles.

L'information judiciaire n'a permis:

ni d'établir avec certitude les causes et circonstances exactes de l'accident;

ni de déterminer si une faute avait été commise.

En 2017, le juge d'instruction a donc rendu une ordonnance de non-lieu.

Devant le juge civil

En 2014, plus de deux ans après l'accident, les parents de la victime mineure ont assigné l'assureur du pilote et de l'aéroclub pour obtenir la désignation d'un expert.

En février 2017, ils ont assigné l'assureur et l'aéroclub pour obtenir réparation du préjudice subi.

L'assureur affirme que cette action en responsabilité est prescrite.

Repère: La prescription

Qu'est-ce que la prescription de l'action en justice?

s'agit de la durée fixée par la loi au cours de laquelle il est possible de saisir la justice afin de revendiquer un droit.

Lorsque ce délai est écoulé, l'action en justice n'est plus possible.

Cette limite vise, notamment, à préserver les justiciables d'une forme d'insécurité juridique (ex: sans prescription, l faudrait conserver indéfiniment les preuves utiles à une défense).

Quels sont les délais de prescription en matière civile ?

Le principe

art. 2224 du code civil

Une personne a 5 ans pour saisir la justice civile à compter de l'instant où elle a connaissance ou devrait avoir connaissance des faits qui la rendent légitime å engager une action en justice.

Des exceptions

Demander la réparation d'un dommage corporel

art. 2226 du code civil

Une personne a 10 ans pour saisir la justice civile à compter de la date de consolidation du dommage

Engager la responsabilité d'un transporteur aérien

art. L. 6422-5, devenu L 6422-4 du code des transports Une personne a 2 ans pour saisir la justice civile à compter du jour où l'aéronef aurait dû arriver ou de l'arrêt du transport

La cour d'appel a considéré que:

les parents de la victime mineure auraient dû agir en responsabilité contre le pilote dans les 2 ans qui ont

suivi l'accident;

le fait de s'être constitué partie civile devant le juge pénal n'a pas interrompu la prescription car le juge

d'instruction a rendu une ordonnance de non-lieu.

Repère: La remise en cause de l'effet interruptif de prescription d'une action en justice

art. 2241 al. du code civil

Le falt de saisir la justice interrompt le délai de prescription.

Toutefois cet effet interruptif disparaît lorsque la demande en justice est définitivement rejetée.

On dit alors que linterruption est non avenue,

La cour d'appel a jugé que l'aéroclub ne pouvait être tenu responsable de l'accident.

En effet, l'aéroclub n'était pas l'organisateur du vol: dès lors, il n'avait pas l'obligation de demander aux parents l'autorisation de laisser monter leur enfant mineur dans cet avion.

Les parents ont formé un pourvoi en cassation.

Les questions posées à la Cour de cassation

Dans cette affaire d'accident aérien, le fait que les parents de la victime se soient portés parties civiles devant le juge pénal a-t-il interrompu l'écoulement du délai de prescription alors même que la procédure a abouti à un non-lieu?

Pour répondre à cette question, la Cour de cassation pourrait être amenée à s'interroger sur deux points:

la minorité de la victime a-t-elle une incidence sur l'application de la règlementation en matière de

transport aérien ?

l'interruption de la prescription de l'action des parents contre le pilote a-t-elle un effet sur l'interruption de

la prescription de l'action menée contre son assureur?

La Cour de cassation se penchera également sur les obligations qui pèsent sur les aéroclubs lorsque des passagers mineurs embarquent dans leurs avions.

0-0-

Audience de chambre mixte

Vendredi 20 février 2026

9h30 en Grand'chambre

14h sur courdecassation.fr

2/2

.....
.....

.....
.....

مؤسسات الرعاية الاجتماعية

سلسلة نصوص قانونية - يناير 2020

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، أفراد أو جماعات. كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

التكفل بالغير كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم. وكذا ضمان استقلاليتهم

و مشاركتهم الاجتماعية :

الفرد كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة :

الجماعات كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها. المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

مؤسسات استقبال وحماية الأطفال :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين :

المؤسسات متعددة الوظائف للنساء :

المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين :

مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

1- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص 2339 .

باستثناء التكفل بالجماعات يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني : أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم :

احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم :

عدم التمييز :

حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية :

المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم ؛

إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات والمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة الميم

المادة 5

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص

الاستقبال :

الإيواء:

الإطعام :

التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

التتبع التربوي :

تقوية القدرات والتكوين والتأهيل :

التتبع والمواكبة الاجتماعية

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة اعلاه، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

غير أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم لأي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

كما يمنع عليهم تنقيل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ويشار إليه في هذا القانون بالمؤسس.

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية الاعتبارية.

المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه الأخيرة، وذلك وفق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص، مقابل وصل مختوم ومؤرخ من لدن الشخص المعني.

لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة ، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس والوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي.

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على الخصوص :

المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة، يترأسها العامل أو من يمثله وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني، بإجراء بحث إداري مسبق حول

مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إبداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتحدة لتطبيقه، ولاسيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقوم فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها ، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية وعلى الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير الأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما لدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة.

غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الادارة المختصة، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية والسلامة.

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية:

- المؤسس :
المدير :

لجنة التتبع والرقابة :

المادة 19

يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية:

المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة :

تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه :

المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنعى تنظيمي ؛

أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي كما هي محددة بنص تنظيمي، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخلاف ذلك.

يعين المدير من طرف المؤسس ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات الازمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولاسيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:

إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة :

السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :
تنفيذ ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها :

التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة :

تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء :

إعداد تقرير سنوي عن تدبير وأنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد

المصادقة عليه من قبل المؤسس :

إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها ، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :

تمثيل المؤسسة لدى الدولة والإدارات وأي هيئة أخرى وأمام القضاء والأغيار.

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسباتية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

التالية:

يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام

تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

مراقبة تدبير أنشطة وخدمات المؤسسة :

رصد الاختلالات المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير :

المساهمة في تعبئة الموارد المالية :

المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

تتألف لجنة التتبع والرقابة من:

المادة 25

المؤسس أو ممثله ، رئيسا :

ممثل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة :

ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعي، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة :

ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة :

ممثلين إثنين عن الأسر إن وجدت :

طبيب المؤسسة.
يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تحدد كيفيات سير عمل لجنة التتبع والرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحملات.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، لجنة المراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله .

تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.

يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤدوا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريرا عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.

المادة 28

الأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع ، يجب أن يمسك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية تحت مسؤولية المدير سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا ، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.

يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 29

الأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج ، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن والتي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة المذكورة الحصول على كل وثيقة واخد نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا. طلب جميع المعلومات المفيدة ولا سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الاشخاص المستفيدين من خدماتها.

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 30

عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس ولدي العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.

المادة 31

إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطرا على حياة المستفيدين أو صحتهم . يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها ، بصفة مؤقتة أو نهائية مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.

المادة 32

يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقا بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتحاد الإجراءات التي تراها مناسبة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.

الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 33

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة والتعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

الأجل ممارسة مهامهم. يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد أجل لإتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة

الإنذار :

التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقا لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.

يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري بيه العمل ، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :

قام بتسليم أشخاص القصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحيس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

قام بتنقيل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو يا حدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا الأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية ، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي

لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون :

لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه :

لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون :

لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة ، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف. ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث أو تدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

و تراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ احكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر 2006 .

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتحدة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

2

2

3

4

4

6.

9

10

10

12

14

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الأول : أحكام عامة ...

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير .

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث : مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

.....
.....

.....
.....

مؤسسات الرعاية الاجتماعية

- الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23) أبريل (2018)، ص 2339 .

الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8 شعبان 1442 (22) مارس 2021 .

صفحة : 1966

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.25 1 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل (2018)، ولا سيما المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 23 و 25 و(و 28 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادي الأولى 1442 (17) ديسمبر 2020 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 11 و 14 و 17 و 20 و 32 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

ويراد بالسلطة الحكومية المختصة في مدلول المواد 8 و 10 و 20 و 22 و 27 و 30 و 31 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بإحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية، علاوة على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 السالفة الذكر كما يلي :

أ - الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

1 - بالنسبة للشخص الذاتي :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

تصريح بالشرف بخص الذمة المالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها الضمان ديمومة سير المؤسسة مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء

2 - بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

- نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

تصريح يخص الذمة المالية للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خلاله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية، ويجب أن يكون المحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات

الأعضاء الحاضرين :

- نسخة من الوثائق المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

وثيقة تتضمن قائمة المسيرين للشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع

للقانون الخاص :

- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي

للسنتين القادمتين :

القوائم التركيبية لذمة الشخص الاعتباري، متضمنة الوضعية المالية وقيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

3- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام :

قرار لرئيس الإدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المقرر الصادر عن الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام والذي تم خلاله اتخاذ قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء :

تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند

الاقتضاء :

برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين :
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عند الاقتضاء

ب - الوثائق المتعلقة بالمؤسسة :

- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص

الفئات المستهدفة :

دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة

من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي :

- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار

رهن إشارة المؤسس :

- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة الاستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في

طلب الحصول على الترخيص :

- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات

المحلية المختصة.

ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح لمنصب مدير المؤسسة :

- السيرة الذاتية :

صورتان فوتوغرافيتان حديثتان :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه :

نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشحكما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المواد 12 و 13 و 25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة :

دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
وتطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من

القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

ممثل عن السلطة الإدارية المحلية :

ممثل عن الوقاية المدنية :

ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك الملكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على :

1 - الدبلوم أو الشهادة :

إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها :

أو شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى المعاهد العليا مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

2 - التجربة :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري أو المالي مسلمة من قبل الإدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو جماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

المادة 6

يحدد ممثلو الإدارة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي :
ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 7

لأجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 تقوم لجنة المراقبة قبل متم كل سنة بإعداد برنامج عملها خلال السنة الموالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية الاجتماعية مرة واحدة في السنة على الأقل.

لا تصح عمليات التفتيش إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

يوقع الأعضاء الحاضرون على تقارير المراقبة.

المادة 8

تنعقد اجتماعات لجنة المراقبة مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة

في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 9

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويصبح هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد
الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية الاجتماعية.
المادة 11

يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي :

(أ) معلومات عن كل مستفيد :

الاسم الشخصي والعائلي :

تاريخ ومكان الولادة :

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة للأشخاص

الواجب عليهم قانونا حملها :

الوضعية العائلية :

- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة

حدوثه :

الحالة الصحية.

ب معلومات عن أسرة كل مستفيد :

- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي :

رقم بطاقته للتعريف الوطنية الإلكترونية :

- مكان الإقامة :

- رقم الهاتف :

- المهنة :

الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، كل واحد

فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) .

وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل.

الإمضاء : محمد يتعبد القادر

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء: محمد بنشعبون

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية

والمساواة والأسرة.

الإمضاء : جميلة المصلي.

.....
.....
.....
.....

صدرت عدة قرارات ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و مرسومه التطبيقي

صدر بالجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 22 يونيو 2023 الموافق ل 03 ذو الحجة 1444 ، ثمانية قرارات للسيدة عواطف حيار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة ترتبط بتطبيق أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي، وتهم هاته القرارات، من جهة، دفاتر التحملات المحددة للشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب كل صنف من أصنافها وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها فضلا عن الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد من خدماتها، ومن جهة ثانية تحدد هذه القرارات نماذج الأنظمة الداخلية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية .

هذا وتتمثل هذه القرارات في التالي بيانه:

• قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط

الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛

- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد او تسول؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد او تسول؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال؛
- قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 27 من شوال 1444(8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

.....

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15) يوليو 5z20 بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل c2016 ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29) ماي 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم وكيفيات سيرها. ويشار إليها بعده ب «اللجان الجهوية».

المادة الثانية

تتألف كل لجنة جهوية التي يترأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من :

المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي

المقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وبتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة :

ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني :

ممثل عن المديرية الجهوية للصحة :

ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة :

ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها،

بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين القيام بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر المدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطتها وتوجيه إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15) يوليو (2025)

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : محمد سعد برادة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل 2024

بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977).

رئيس الحكومة.

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 155 منها :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 277.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر (1977) كما وقع تغييره وتتميمه

ولا سيما الفصل 83 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1445 (28) مارس2024

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 83 من المرسوم المشار إليه أعلاه)1977(رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7295- 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024
صفحة : 2623

مرسوم رقم 2.22.604 صادر في 13 من شوال (1445) (22) أبريل 2024بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021)، ولا سيما المواد 3 و 6 و 8 و 9 و 12 و 23 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21) مارس2024

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بـ «الإدارة المختصة في مدلول المواد 6 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد كما هو مبين في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات التي يزاول فيها العامل الاجتماعي نشاطه، والمحددة في المادة المذكورة، وكذا فروع هذه الأصناف.

يمكن تغيير وتتميم الأصناف المهنية وفروعها، الواردة في الملحق المذكور، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 تحدد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يحدد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

الباب الثاني

كيفيات الحصول على الاعتماد

المادة 5

يتعين على الشخص الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المزاولة مهنة العامل الاجتماعي، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، التي تتوج مسار تكوين طالب الاعتماد أو التي يتم بموجبها التصديق على مكتسبات تجربته المهنية وفق النصوص الجاري بها العمل

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب الاعتماد، إن وجدت :

مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه :

تصريح موقع من قبل المعني بالأمر بعدم خضوعه لأية عقوبة بالتشطيب أو سحب الإذن أو الاعتماد لمزاولة مهنة حرة، أو العزل من أسلاك الإدارة وبعدم مزاولته المهنة بالقطاع العام :

- صورة شمسية.

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق المعني بالأمر طلبه بالوثيقتين التاليتين، إذا كانت الشهادة أو الدبلوم محصلا عليه من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية :

- نسخة من قرار المعادلة :

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم

يودع طلب الحصول على الاعتماد مقابل وصل ثابت التاريخ مباشرة لدى شبابيك جهوية للاستقبال والتوجيه، تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لهذه الغاية رهن إشارة طالبي الاعتماد

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يتعين على العاملات والعاملين الاجتماعيين الأجانب الراغبين في الحصول على الإذن لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالمغرب، توجيه طلب في الموضوع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية مرفقا بالوثائق التالية :

وثيقة تثبت سلامة وضعيتهم القانونية إزاء التشريع الجاري به العمل المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب :

- نسخة من جواز السفر :

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أهلية المعني بالأمر لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي ببلده الأصلي أو بالبلد الذي تلقى به التكوين الأساسي للعاملين الاجتماعيين مشفوعة بالمصادقة على توقيع وختم الجهة المصدرة للوثيقة وفق التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن :

- نسخة من شواهد التكوين أو التدريب الذي خضع له طالب

الإذن، إن وجدت :

البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من 3 أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها :

يودع طلب الحصول على الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، لكل شخص تم قبول طلبه، قرار الاعتماد أو الإذن حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إبداع ملف طلبه كاملا.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي بشأن الشواهد والدبلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكذا بشأن طلبات الحصول على الاعتماد أو الإذن حسب الحالة.
يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، وتتكون من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات

التالية :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل :

السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة ترى فائدة في مشاركتها.

تجتمع اللجنة المذكورة، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة

بالتنمية الاجتماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون خلاصات مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها.

تتولى المصالح المختصة بالقطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية

الكتابة الدائمة للجنة.

الباب الثالث

تدابير انتقالية لتسليم الاعتماد

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18 يسلم بصفة انتقالية ولمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا المرسوم الاعتماد للأشخاص الذين يزاولون في التاريخ المذكور نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المذكور، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند «د» من المادة 8 منه.

المادة 10

علاوة على الشروط المحددة في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 45.18، يجب على الشخص الذي يطلب الاعتماد التوفر على مستوى دراسي وسنوات من التجربة المهنية، وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

يدخل في احتساب سنوات التجربة المهنية المطلوبة لكل صنف مهني بالنسبة للأشخاص المستقلين الذين يزاولون نشاطا مهنيا يندرج بحكم طبيعته في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من

القانون المذكور :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع واحد على الأقل

خلال كل سنة من سنوات التجربة المطلوبة :

- تقديم خدمة أو القيام بنشاط أو إنجاز مشروع يغطي سنوات التجربة المهنية المطلوبة.

يمكن تغيير وتتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 11

يوجه طلب الحصول على الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرفقا بالوثائق التالية :

الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، ماعدا تلك المنصوص عليها في البند الثاني منها :

- وثيقة تثبت المستوى الدراسي :

نسخة من عقد الشغل بالنسبة للأشخاص الأجراء، وفق التشريع الجاري به العمل أو أي وثيقة تقوم مقامه تفيد ثبوت علاقة الشغل :

بطاقة السيرة الذاتية :

استبيان للمهارات وللمعارف المكتسبة، معباً وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به مقابل وصل ثابت التاريخ، مباشرة لدى الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه المشار

إليها في المادة 5 أعلاه.

تحيل الشبابيك المذكورة الطلبات المودعة لديها على السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

يمكن تغيير وتتميم الملحق المذكور بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

المادة 12

تشكل بالشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، خلايا التقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة لطالبي الحصول على الاعتماد من فئة الأجراء، تتكون من :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

خبيرين أو مختصين اثنين في المجال الاجتماعي، تعينهما السلطة

الحكومية المذكورة.

المادة 13

تعمل الشبابيك الجهوية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة على إشعار طالب الاعتماد من فئة الأجراء، بمكان وتاريخ وتوقيت إجراء المقابلة مع الخلايا المشار إليها في المادة 12 أعلاه لتقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، بناء على الشروط والمتطلبات المحددة في بطاقات التوصيف الوظيفي للمهن التي تعدها، لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

تضمن الخلايا السالفة الذكر، خلاصات التقييم وكذا توصياتها في محاضر توجه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من هذا المرسوم دراسة طلبات الحصول على الاعتماد بالنسبة للأشخاص من فئة الأجراء وإبداء الرأي بشأنها بناء على خلاصات خلايا تقييم مستوى التجربة المهنية المكتسبة، وكذا توصياتها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء اقتراح تدريب تكميلي خاص بكل مترشح لاستيفاء الكفايات اللازمة التي تحددها اللجنة المذكورة. لتمكينه من مزاولة الصنف المهني الملائم.

المادة 15

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية على ضمان استفادة الأشخاص الذين يطلبون الاعتماد من فئة الأجراء، من التدريب التكميلي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، لاستيفاء الكفايات المحددة من قبل اللجنة، وذلك عبر تنظيم دورات تدريبية، سواء بمبادرة منها وتحت إشرافها الفعلي والكلي، أو في إطار الشراكة أو التعاقد مع جهات فاعلة في مجال التدريب وتنمية القدرات، كما تعمل على تحديد محتويات برامج الدورات المذكورة وإخبار المعنيين بالأمر بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة بالجهات المشرفة على إجرائها، وكذا بتاريخ وتوقيت ومكان إجرائها.

المادة 16

يخضع الأشخاص المنتمون لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلباتهم وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لاختبار تنظمه كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 45.18

تحدد كيفيات إجراء الاختبار المذكور بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 17

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، قرار الاعتماد إلى الأشخاص الذين استوفوا الكفايات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وكذا أولئك الذين اجتازوا بنجاح الاختبار المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22) أبريل (2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : عواطف خيار.

الملحق رقم 1

الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من مجالات مهن العمل الاجتماعي وكذا فروعها

الصنف المهني.

1 المساعد الاجتماعي

2 المساعد الاجتماعي الطبي.

مهن المساعدة الاجتماعية.

الفروع المهنية.

مساعد الخدمة الاجتماعية

مساعد اجتماعي في المجال القانوني

الباحث الاجتماعي الأسري

مستشار اجتماعي.

مستشار اجتماعي طبي.

مساعد الإدماج الاجتماعي المهني

مستشار اجتماعي مهني

مواكب أو مرافق المشاريع الاجتماعية المهنية للأشخاص في

وضعية هشة

مستشار في الإدماج السوسيومهني الاقتصادي

مستشار في الإرشاد والتوجيه الاجتماعي المهني:

مساعد في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة.

مستشار أو مرشد اجتماعي أسري.

3 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

4 الوسيط الأسري.

الصنف المهني

.5 مستشار في إعادة الادماج

6 عربي اجتماعي.

الفروع المهنية

مرافق إعادة الإدماج الاجتماعي

مرافق اجتماعى

مربي اجتماعي متخصص

أخصائي التربية في الأماكن المفتوحة

مؤطر الفئات في وضعية الشارع

مؤطر سوسيو تربوي

مؤطر التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

مربي متخصص في الطفولة المبكرة

مربي رياض الأطفال.

مرافق سوسيو تربوي

حارس عام بالمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

منسق اجتماعي تربوي

مكلف بالأنشطة السوسيو ثقافية

منشط اجتماعي بالنوادي

2627

و منشط سوسيو ثقافي.

مين التنشيط والتربية الاجتماعية

.7 مربي الطفولة المبكرة.

8 مساعد اجتماعي في التربية.

صفحة 2628

الجريدة الرسمية عدد 7295 - 20 شوال 1445 (29) أبريل 2024

مكلف بالتنشيط الاجتماعي

منشط اجتماعي بالأحياء.

مشرف سوسيو رياضي

مرافق سوسيو ثقافي للأطفال:

مرافق سوسيو ثقافي للشباب

مؤطر بالمراكز ذات الطابع الاجتماعي.

10 مشرف اجتماعي تربوي.

الصنف المهني

مين الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية

11 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.

.12 مرافق اجتماعي أسري.

الفروع المهنية

مكلف بالاستقبال والتوجيه

وسيط اجتماعى

مكلف بالاستماع والتشخيص.

وكيل اجتماعي تربوي

وكيل الإدماج الاجتماعي:

مرافق أسري

13 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.

14 مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية -الشخصية.

مربي مساعد اجتماعي في الوسط المدرسي والتربوي.

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص المسنين

مساعد شخصي اجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة

مرافق اجتماعي مساعد للنظافة الصحية الشخصية

مقدم المساعدة المنزلية:

15. مساعد أمومة.

جليس الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

مساعد في الحضانة

الصنف المني

16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

مين تدبير التنمية الاجتماعية

الفروع المهنية

مسير المراكز الاجتماعية

مسير مصالح أو شبابيك أو مركبات الخدمات الاجتماعية:

مكلف بالتنمية الاجتماعية

مسير الجمعيات الاجتماعية.

مكلف بالتعبئة الاجتماعية والشراكات

مكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مسير التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي:

مكلف بالتنمية الاجتماعية الترابية

مكلف بتعبئة الموارد للبرامج الاجتماعية

مكلف بالتسويق الاجتماعي

مدير المشاريع الاجتماعية الترابية

مدير برامج التنمية الاجتماعية

مكلف بالتشخيص الاجتماعي المجالي

مصمم البرامج الاجتماعية.

18 - هندسة التنمية الاجتماعية الترابية

17 - وكيل التنمية الاجتماعية.

الملحق رقم 2

جدول بتحديد معياري سنوات التجربة المهنية وكذا عتبة المستوى الدراسي المطلوب

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 45.18
المشار إليه أعلاه

المهنة

19 المساعد الاجتماعي

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

20 المساعد الاجتماعي الطبي.

3 سنوات

21 مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

22 الوسيط الأسري.

شهادة البكالوريا 2

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2.

3 سنوات

شهادة البكالوريا 2

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا.

شهادة البكالوريا 2

مستوى الثالثة إعدادي

مستوى الثالثة إعدادي.

مستوى البكالوريا.

مستوى الثالثة إعدادي.

معيار عدد سنوات التجربة المهنية

المهنة

23 مستشار في إعادة الإدماج.

24 مربي اجتماعي

4 سنوات

3 سنوات

25 مؤطر / مربي الطفولة المبكرة الصغرى.

5 سنوات

5 سنوات

4 سنوات

5 سنوات

26 مساعد تقني في التربية.

27 منشط اجتماعي / سوسيو ثقافي.

28 مشرف اجتماعي تربوي.

المهنة

29 وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

سنتان (2)

30 مرافق اجتماعي أسري.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

31 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي / التربوي.

الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

32 مساعد شخصي اجتماعي / مقدم للرعاية الشخصية.

مستوى الثالثة إعدادي.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية بالمساجد.

سنتان (2)

مستوى ابتدائي

أو شهادة النجاح في برنامج محو الأمية

أو القدرة على القراءة والكتابة.

33 - مساعدة أمومة.
معيار عدد سنوات التجربة المهنية

معيار عتبة المستوى الدراسي المطلوب

شهادة البكالوريا 2

شهادة البكالوريا 2.

شهادة البكالوريا 3

المهنة

34 تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.

4 سنوات

35 وكيل التنمية الاجتماعية.

36 هندسة التنمية الاجتماعية الترابية.

4 سنوات

6 سنوات

الملحق رقم 3

استبيان المهارات والمعارف المكتسبة

المعارف التقنيات والمهارات المكتسبة

1 تقنيات التواصل الكتابي والشفوي

2 تقنيات الدعم النفسي.

3 تقنيات الإرشاد الاجتماعي.

.4 تقنيات إعداد الاستمارات والبحوث الاجتماعية.

5 تقنيات الوساطة الاجتماعية.

6 تقنيات التعامل مع الفئات الاجتماعية.

تقنيات التحفيز والإدماج.

تقنيات المسح الاجتماعي.

و تقنيات دراسة الحالة.

10 تقنيات تسيير وإدارة المجموعات

11 تقنيات التربية المتخصصة.

12 تقنيات طلب الدعم والمساعدة الاجتماعية.

13 تقنيات وأدوات المساعدة الصحية.

14 تقنيات وأدوات التوجيه الصحي.

15 تقنيات التنمية العصبية والحركية.

16 تقنيات تدبير صعوبات التأقلم والضغوطات النفسية للفئات الاجتماعية.

17 تقنيات الملاحظة والتسجيل المنظم للسلوك.

18 تحليل الممارسات المهنية.

19 تقنيات التتبع والتقييم.

20 تقنيات التشخيص الترابي والمجالي.

21 تقنيات التسويق الاجتماعي.

22 التدبير القائم على النتائج.

23 تعزيز العلاقات الاجتماعية.

24 المهارات العلمية في مساق البحث الاجتماعي.

25 المهارات العلمية في مساق البحث السلوكي.

26 المهارات العلمية في مساق البحث النفسي.

27. الإشراف وإدارة الديناميات المحلية.

28 تدبير النزاعات.

29 تدبير الانفعالات

30 إدارة التفاعلات والمعلومات

2631

(*) مستوى الإتقان.

4

3

2

1

أساسية بالنسبة للنشاط المهنة المهمة) المزاول.

لا

نعم

31 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الاجتماعي.

32 تشخيص وتحليل احتياجات الأفراد والجماعات في المجال الطبي الاجتماعي.

33 تشخيص الوضعيات الاجتماعية الاقتصادية.

34 تقييم المهارات والمؤهلات الشخصية.

35 تنظيم وتسيير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الاجتماعي الرياضي.

36 المراقبة والتتبع الصحي.

37 تدبير الموارد البشرية.

38 بلورة وصياغة المشاريع الاجتماعية.

39 الكتابات الإدارية.

40 استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات المكتبية.

41 مفاهيم السياسات العمومية ومميزات السياسات الاجتماعية.

42 تنظيم المؤسسات الاجتماعية والإدارية.

43 الأطر المؤسساتية والقانونية والتشريعية في المجال الاجتماعي.

44 الإجراءات والمساطر القانونية في المجال الاجتماعي.

45 مفاهيم علم الاجتماع.

46 علوم التربية.

47 مناهج وأدوات إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية.

48 المقاربات الحقوقية

.49 القوانين المؤطرة لحقوق الإنسان

50 مبادئ الصحة وممارسات الرعاية الاجتماعية.

51 تصنيف المشكلات الاجتماعية ومستوياتها وخصائصها.

52 التدخل الاجتماعي للمساعدة الشخصية.

.53 التدخل الاجتماعي الجماعي والمجتمعي

.54 نظريات النمو النفسي الاجتماعي.

55 خصائص الفئات الاجتماعية والعمرية والصحية.

56 الأسس التدبيرية والمالية للسياسات الاجتماعية.

57 الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

58 المفاهيم الأساسية الخاصة بالمشاريع.

59 الإطارات القانونية للتنظيمات المجتمعية ذات البعد التنموي الجمعيات التعاونيات.....

60 الأسس النظرية الأساسية لفهم تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

(٣) تحقق من مستوى إتقانك لكل مهارة مذكورة بوضع علامة حسب مستواك في القان المعرفة أو التقنية أو المهارة المذكورة، حيث:

تعني 4 : متمكن منها : 3 جيد 2 أمتلكها لكن لا أتقنها بالشكل المطلوب : 1: لا أمتلكها.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 13 منه :
الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

أن يكون ملائما ومهينا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03

المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل

عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طاولة دولاب دعامات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطويقة :

أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار (3) مربعة :

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4)

مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين

يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوجة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد

تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر:

مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا

مربعا :

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة
للفتح من الخارج عند الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.
المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء

تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم

شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة

الاستيعابية للمؤسسة :

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة

الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب

للمعايير الخاصة التالية بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية

واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي

يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :

أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار

عشرين سنتيمترا على الأقل:

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة ماتوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة

تتراوح بين 4 و 5 درجات ماتوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكنات الأمان :

أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

- كرسي أو أريكة :

دولاب :

- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

ساتر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية

والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.
وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مين وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.20 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 13

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمنا الاستقبال والتوجيه

المادة 14

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها. أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :
اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته

الجسدية أو المعنوية :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات

متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته

الجسدية، العقلية النفسية أو الأخلاقية، ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي

للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة

لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص

الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة

للأطفال الرضع :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

- تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المادة 20

5275

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة :

رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات واخبار المستفيدين بالمتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية، التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد :

كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق

- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :
صفحة : 5276

مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف إساءات المعاملة والموت.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :
التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية

للطفل:

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :

التهييئ المغادرة المستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع التقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين :

تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال

حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية

أو ولوجهم إلى المدرسة :

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية

إعاقة، عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من

الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند

إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد استنادا إلى مشروعه الفردي، ولاسيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية :

- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية :
- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور

الطفل:

- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعامة معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في المؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيومني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة واعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري على :

مساعدين اجتماعيين :

عرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية :

ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد

طبيب متخصص في طب الأطفال متعاقد أو متطوع يعمل بمعدل :

يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر:

يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين

بها عن خمسين (50) مستفيدا :

- أخصائي نفسي متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر

حسب عدد الأطفال :

مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة

مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع :

مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا.

مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل

18 مستفيد :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين

(50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

الجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي

المادة 27

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 28

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60) در هما)

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى

كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من : رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 25 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693. يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

5279

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)2023(رقم 1182.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

تسمية المؤسسة

المادة الأولى

تمارس مؤسسة . (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على الترخيص رقم ..... بتاريخ . مقرها . (العنوان) مهامها

وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439) (12) أبريل (2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

تسمية المؤسسة على

يسهر مدير مؤسسة . حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة

وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال

المهملين المستفيدين :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل :

الحالة الصحية للطفل :

حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة. تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأطفال

ذكور أو إناث أو هما معا :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين

سنة.

سنة :

الأطفال الذين يوجدون في وضعية . الوضعية الاجتماعية) :

طبيعة

الأطفال الذين يعانون من .

الحالة الصحية) :

الأطفال الذين يقيمون .

مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات المؤسسة بناء على حكم بالإهمال أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

- إطار تربوي :

- إطار اجتماعي

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر

في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطلب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من الحكم بالإهمال أو مقرر قضائي بالإيداع :

طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء

على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها :

ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء :
وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية

الاجتماعية.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا الأخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين

وسلامتهم :

ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة

وبعد مغادرته ليا :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد في إطار مشروعه الفردي :

إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية. يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة :

احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم :
الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن

المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم :

الالتزام بعدم النقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :

عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام : الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من

خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلاً أو نهارا :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها

داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(أ) الإنذار الشفوي :

ب التوبيخ.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة

تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور

جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر. أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها

على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، بوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

صفحة : 5283

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

5284

الجريدة

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)2023(رقم 1185.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهينا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولاب دعامات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين

الفرع الثاني

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 2

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مين وفق المعايير الخاصة التالية :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقلاليتهم :

- قاعة مخصصة للإعلاميات :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متمدرس.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 3

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- قاعة مخصصة للمطالعة :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن المتمدرس :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

- كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :

جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

- دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة

لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجلسهم وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطويقة ومترين وثمانين سنتيمترا

(2.80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة

وعشرين (24) مستفيدا :

- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد عن ثلاثة أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة :

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين

مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين.

يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية

إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل 1.20 مترا عن الأرض.

-2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير :

تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين

3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة

بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)

مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا

مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين

(2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :

أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في

حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 7

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء

تخصيص :

- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة تستوفي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 6

أعلاه :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين

المصابين بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 8

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :
أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون

من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة :

أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية

واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة

التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ

عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر :

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل :

أن يتوفر على محمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مانوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مانوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير

الخاصة التالية :
أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطبي

وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق

و مهوى طبيعيا وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين

مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات

التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها أو القريب المرافق له لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمنا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 14

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته :
التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية يتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة عند الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية.

المادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.
يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 16

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 17

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي والمعرفي والتغذية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 18

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل

المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي

من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد

حاجتهم المواكبة علاجية نفسية :

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية :

تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي

يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات واخبار

المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تنظيم الاستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعبا على المستفيد.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية

داخله :

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنونة :

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات

على الأقل :

مراعاة الشرائح العمرية :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل المتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية، العقلية أو الأخلاقية والنفسية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 21

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق

الشروط والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 22

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 23

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري. على :

مساعد اجتماعي :

مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :
طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

. يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر :

. يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد

المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد :

ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين

بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر

حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا :

مربي للأطفال فوق 13 سنة بمعدل مربي واحد على الأقل لكل : 18 طفلا

مرافقون للأطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفلاً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50)

مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد (1) على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين وسنهم ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن

والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 24

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع

للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة يمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

5291

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 25

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين في ستين درهما (60) درهما).

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولاسيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه.

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693. يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال (1444) (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف حيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي (2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائما ومهينا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهينا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد
أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال

المستفيدين

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب. طاولة دولاب دعامات معلوماتية بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيأً بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية

الحوار:

أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن سنة (6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مربحة :

أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين

أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما طاولة ومكتب ودولاب :

أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2.80) على الأقل بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المطوبقة

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24)

مستفيدا

أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك

الممرات داخل المراقد ثلاثة (3) أمتار مربعة :

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد

إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة

أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرف ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

أن يتم فصل مراقد وغرف إيواء الإناث عن مراقد وغرف الذكور بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا :

أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات :

من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة

من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة

. أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة ويعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين :

التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد :

توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد :

تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3- المرافق الصحية بقضاء الإيواء:

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :
حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي

الطلوع والنزول:

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) با مستفيدين على الأكثر حسب درجة الاستقلالية :

- مغسلة مزودة بصلبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى سنة (6)

مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا

مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين

(2,50) سنتيمترا مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي

أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في

حالة الطوارئ.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية

فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص

للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون

من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

قسم ثالث خاص بمواد النظافة

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر

أن يتوفر على ميزان القياس الأوزان

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل

أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام قسم للتحضير وقسم للطبي وقسم للغسل

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل:

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين. مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبيين والإطعام مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية

- سرير للفحص وسلم خاص به

- مقعد للطبيب

كراسي وأريكة

ميزان قياس الوزن

آلة خاصة بقياس الطول

جهاز قياس ضغط الدم

- جهاز بخاخ

جهاز قياس السكر في الدم

- علبة أدوات التطبيب

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية:

جهاز تعقيم الأدوات الطبية

مغسلة

دولاب

ساتر لإجراء الفحوصات

جهاز الرجفان القلبي

نقالة الأدوية والتجهيزات

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.
وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية

تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة

المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان

ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتا الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :

تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا :
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

أن يتم الاستماع بناء على الطلب المقدم من طرف المستفيد

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته

- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته.

تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها
التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات

منزلية للمستفيدين وذويهم

دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى التعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية

والاجتماعية :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد :

- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير

- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين

احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين المغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة وذلك من خلال تحديد واشراك مختلف المتدخلين، ولا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الاجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري :

حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها :
الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد

الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات :

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات التي تم التعهد بها واعداد تقارير بذلك :

مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره

إشراك المستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة

المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على

سلامته الجسدية أو النفسية

- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول تدابير للسماح للشخص الذي تم إيواؤه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية العقلية النفسية أو الأخلاقية مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية

للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم

والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 21

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية.

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

المراقبة الطبية الدورية :

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل

المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي

من شأنها الإضرار بهم:

- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش

تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح أو يكون صعبا على المستفيد :

معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات :

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

- تقديم الاستشارات النفسية للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي

- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد

وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط

والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :
- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تثمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد :

- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد

مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال

تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول والتي لا تقدم خدمة الإيواء. بالإضافة إلى الفريق الإداري على :

مساعد اجتماعي

ممرض

مهنيين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة

- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي:

طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا

يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر
حسب عدد المستفيدين
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع

طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيدا :

خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثلاثين (30) وخمسين (50)

مستفيداً :

ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا :

مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة للأشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :

مكلف بالحراسة واحد على الأقل :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين

(50) مستفيدا.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا.

المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا أو متوفرا على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.

المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه :

حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشة.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة يمين التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام

التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي

أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في

وضعية تسول أو تشرد :

حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن

متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

السائق

حاصل على رخصة السياقة من نوع «» ومستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.

المادة 26

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق في مزاولة مهامهم شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 27

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الاجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في ستين درهم (60) درهما).

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء: عواطف حيار

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

عدد 7206-3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

)2023(وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة)2023(رقم 1188.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) مارس بتحديد نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

النظام الداخلي

المؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

(تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة تسمية المؤسسة للرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة (العنوان). على الترخيص رقم . بتاريخ. مقرها. مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12) أبريل (2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة تسمية المؤسسة على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي. ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة) :

(صنف الخدمة).

صفحة : 5305

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال. وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15 تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول :

حالات الاستعجال

المادة 7

تقدم مؤسسة. (تسمية المؤسسة خدماتها إلى :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول .

(ذكور أو إناث أو هما معا)

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة، و سنة :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية طبيعة الوضعية الاجتماعية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من . (الحالة الصحية) :

الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون . مكان الاقامة)

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تقسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

إطار تربوي :

- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترحأو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة. يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمال الطلب داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :

طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

نسخة من بطاقة السوابق العدلية :

ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء :
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد

أو تسول، إن وجدوا :

- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجها

من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية :

التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله

باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص

بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين

وسلامتهم :

ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة

وبعد مغادرته لها :

ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل

والمهنيين. ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي :

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية :

الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على

المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك :

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص

والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد

بما يلي :

احترام حقوق وحريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 :

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة :
احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة

مهامهم :

الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام :

التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين

بالمؤسسة :

الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا

أو الإكراميات :

استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم :

الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق

المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد

بما يلي :

احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة. والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية :

احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي

المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة :

المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها :

تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة :

المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن

إشارتهم :

الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة :

التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة :

الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة

استقلاليتهم :

الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة

والأشخاص المعنيين بها :
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض

أخرى غير الإطعام :

الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص

المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير :

احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء :

تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا :

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن :

الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة :

الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له المغادرة المؤسسة القضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمال شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

(1) الإنذار :

ب التوبيخ :

(ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا :

- طبيب المؤسسة :

ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة :

ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل

بالإعذار

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره الحضور جلسات الاستماع.
تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر.

أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها على مضمون هذا النظام الداخلي بكل

الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه :

تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات :

- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند

الاقتضاء

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها :

قبول ولوج فئات جديدة :

طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بهاء بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد

للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس :

توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب : 1439) (12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 13 منه

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية

الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

)2023(وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي

الإمضاء : عواطف خيار
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)2023(رقم 1189.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون ملائما ومهينا لتقديم هذه الخدمة :

أن يكون سهل الولوج ومهينا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه :

أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد :

أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين :

أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب طاولة دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن يكون مهيئا بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار :
أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على ألا تقل عن سنة

(6) أمتار مربعة :

أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على

تجهيزات وإثارة مريحة :

أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين :

أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب

ودولاب

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتمترا (3.20) على الأقل. بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطويقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية :

أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة

وعشرين (24) مستفيدا :

أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك

الممرات بين المراقد . عن ثلاثة (3) أمتار مربعة

ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد :

اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين :

ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة :

. أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين

مع توفير معدات الفصل بين الأسرة :

ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة :

ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2- تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

توفير سرير فردي لكل مستفيد :

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية

للمستفيدين :

تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك. يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

-3- المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة

بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس :

حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية

المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين :

مراحيض مزودة بصنابير بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8)

مستفيدين على الأكثر :

مغسلات مزودة بصنابير بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8)

مستفيدين على الأكثر :

أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2.50)

مربعا :

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين

سنتيمترا (2,50) مربعا :

أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي :

أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في

حالة الطوارئ :

أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء

تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية :

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا

كما يلي :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

عدد 7206-3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم

شروط الصحة والنظافة :

مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي :

تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة

الاستيعابية للمؤسسة :

معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب

للمعايير الخاصة التالي بيانها :

أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسيلة الولوج تتكون من :

قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة :

. قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات :

. قسم ثالث خاص بمواد النظافة.

أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية :

أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد :

أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان القياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ

عدد المستفيدين بها مائة فأكثر :

أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان :

أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات :

أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة :

أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف :

أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل :

أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل :

أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية

المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها :
أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد

في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة

تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية :

أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :

أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطبي

وقسم للغسل :

أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق و مهوى طبيعيا وسهل الولوج :

أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ :

أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل :

أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة :

أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل

مستفيد :

أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج :

أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين :

أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالا في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات منكنات الأمان :

أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة :

قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل :

جهاز تعقيم قنينات الإرضاع :

نقالة قنينات الإرضاع :

كرسي أو أريكة :

دولاب :

مكتب مخصص للمرضعة.

المادة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمنا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات

ومعدات طبية ولا سيما :

مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية :

- سرير للفحص وسلم خاص به :

- مقعد للطبيب :

كراسي وأريكة :

ميزان قياس الوزن :

آلة خاصة بقياس الطول :

جهاز قياس السكر في الدم :
جهاز قياس ضغط الدم :

- جهاز بخاخ :

- علبة أدوات التطبيب :

المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية :

جهاز تعقيم الأدوات الطبية :

- مغسلة :

دولاب :

سائر لإجراء الفحوصات :

جهاز الرجفان القلبي :

نقالة الأدوية والتجهيزات :

ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة :

أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار :

أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مين وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن سنة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية :
قاعة متعددة الاستعمالات تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم :

قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1.50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات الممارسة الأنشطة الجماعية. تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق :

أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار :

أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

مساحة خضراء، في حدود الإمكان :

لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مني

مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية :

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي :
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات

التي تم تجميعها :

توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل :

اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة :

تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها :

يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد :

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه الفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه الفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 16

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مني مؤهل عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية :

التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته :

- تحديد المواكبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواكبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته :

التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

. تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف

تقنيات التواصل :

تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته :

استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته :

رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة :

طمأنة الطفل وكسر عزلته :
تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها :

. إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل :

. إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السلامة

الجسدية والمعنوية للطفل :

. تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته

في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام السرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل

المراقد والغرف والبيوتات :

جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره :

إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة :

المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوانه داخل المؤسسة :

الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين :

مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص

مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة :

فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين :

فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من

سن 6 سنوات على الأقل :

عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهياً للأطفال :

- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على سلامته الجسدية العقلية أو النفسية أو الأخلاقية ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :

السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد :

تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت

الكافي للمستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات :

اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين :

الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع :

التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمنا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته :

التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا الزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم :

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية :

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية :

المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية. بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية :

القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة :

التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل :

دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل :

- تقوية احترام الذات وقدرات التمكين وإدماج الأطفال :

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر :

التهييئ المغادرة المستفيدين بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء. ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته :

الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين :

تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي التربوي الفردي للمستفيدين :

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال :

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال حسب السن مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة :

الجريدة الرسمية عدد 37206 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية :

- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند

الاقتضاء :

مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية :

تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من

الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية :

تقديم الإسعافات الأولية :

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية :
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية :

اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل

المؤسسة :

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي

من شأنها الإضرار بهم :

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة :

إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها :

تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد

حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية :

استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد. أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد

علامات على مشاكل صحية نفسية :

تنظيم ورشات علاجية :

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة :

تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات واخبار

المستفيدين بتلك المتوفرة منها :

توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي :

الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية

والنفسية للمستفيد :

القيام بالتدخلات الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين :

دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق :

تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من

المحتمل أن تولد المعاناة النفسية :
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين :

تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية :

تقوية قدرات المني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية تدبير الاضطرابات السلوكية تدبير حالات العنف إساءات المعاملة والموت :

تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي الفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي يتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء :

تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال :

مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية :

إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين :

مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 26

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي :

مرب لكل ثلاثين (30) طفلا من أجل المواكبة والتتبع التربوي

والمواكبة الاجتماعية :

مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي :

مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع :

طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر

يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

معرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا :

أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في

الشهر حسب عدد الأطفال :

عرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين : 50) طفلا(

مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل

ثمانية عشر (18) شابا :

مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة :

- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع :

حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين

(50) مستفيدا :

مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين

(20) مستفيدا :

مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين

فيها عن مائة (100) مستفيد :
مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

صفحة : 5317

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 27

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

أن يتوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها :

شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

أو متوفرا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المكلفة بالإرضاع :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة الباكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي و خبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 28

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 29

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60) درهما).

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7206 بتاريخ : 3 ذو الحجة 1444 (22) يونيو 2023

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439

(12) أبريل (2018) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 219.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي المؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8) ماي 2023

الإمضاء : عواطف خيار

.....
.....
.....